إِتحَافُ النُّبَلاءِ

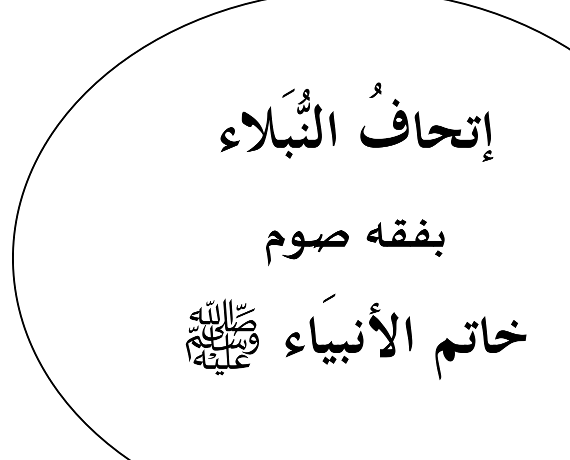
بفقهِ صَوم

خَاتَمِ الأنبِيَاء

ﷺ

بقلم

محفوظ بن ضيف الله شيحاني الجزائري



إتحافُ النُّبَلاء

بفقه صوم

خاتم الأنبيَاء ﷺ

فقه :

☜ **الصِّيام.**

☜ **القِيام.**

☜ **الاعتِكَاف.**

☜ **ومُلحَق للبِدَع.**

بقلم :

أبي الضياء/ محفوظ بن ضيف الله بن العربي شيحاني

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

مُقَدِّمة:

"إنَّ الحمدَ لله؛ نحمدهُ، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحدهُ لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاته، وَلا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}. [آل عمران/102]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ منْ نَفْسٍ وَاحدَة وَخَلَقَ منْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ منْهُمَا رِجَالاً كَثيراً وَنسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ به وَالْأَرْحَامَ، إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً}. [النساء/10]

{يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَديدًا. يُصْلحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظيماً}. [الأحزاب/70-71]"[1]

أما بعد:

فهذه أخي المسلم –**وفَّقني الله وإيَّاك لطاعته**– رسالة فِقهيَّة مُختصَرة في أحكام الصَّومِ ومسائِله، والقيام والاعتكاف ومُتعلِّقاتهما، تحتاجها في تصحيحِ وتقويم عبادتك، ولا تستطيع

---

(1) هذه خُطبة الحاجة التي كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يفتتح ما خطبه، ويعلِّمها أصحابه، وقد أخرجها جمع من أئمّة الحديث في مصنّفاتهم، عن ستّة من الصَّحابة رضوان الله عليهم؛ وللعلامة الألباني –رحمه الله– رسالة مُفردة في جمع طُرقها وألفاظها، طبعت بالمكتب الإسلامي؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى" (287/18): "وتستحب هذه الخطبة في افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة، وليست خاصة بالنِّكاح"، والله الموفق.

الاستغناء عنها -خُصوصًا عند حُلولِ شهر رمضان، شهر الرَّحمةِ والغُفران وموسِم الخيراتِ الحِسَان -، جمعتُ فيها ما صحَّ دليله، واتَّضحَ سبيله، بأسلوب ميسَّرٍ -إن شاء الله-، مُدعَّم بالأدلة الشَّرعية، من الكتاب وصَحيح السُّنة النبويَّة، وأعدلِ أقوال المذاهب الفقهيَّة.

وأعرضتُ فيها عن ذكر بعض مسائِل الخلاف، إلاَّ ما لا بُدَّ منه ، مع بيان الرَّاجح من ذلك، وفق القواعد المقرَّرة في عِلميّ : أصول الفقه وأصول الحديث، وحسب: **"منهجِ التَّفقُه والاستدلال عند أهل الحديث وأتباع السَّلف"**[1]، واستعنتُ في تحقيق ذلك كلّه بأقوال أهل العلم و أئمّته – المتقدِّمين منهم والمتأخرين-، ودون تعصبٍ لأحدٍ على أحد.

هذا؛ ومع التَّنبيه في الأخير إلى أنَّه... "لا ينبغي لأحدٍ من المسلمين أن يتَّخذَ من الخلاف في المسائل المبحُوثَة وأشباهها، وسيلة إلى النِّزاع والتهاجُر والفُرقة، فإنَّ ذلك لا يجوز للمسلمين ،...

بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التَّعاون على البرِّ والتَّقوى، وإيضاح الحقّ بدليله، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغلِّ والحقد من بعضهم على بعض، كما أنَّ الواجب الحذر من أسباب الفُرقة و التَّهاجُر، لأنَّ الله سبحانه، أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبله جميعاً، وأن لا يتفرَّقوا، كما قال تعالى : **{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}** [آل عمران/103]......

فعلينا جميعاً -معشرَ المسلمين- أن نتَّقيَ الله -سبحانه-، وأن نسيرَ على طريقة السَّلف الصَّالح قبلنا في التَّمسك بالحقِّ، والدَّعوة إليه، والتَّناصح فيما بيننا، والحرص على **معرفة الحقِّ بدليله،** مع بقاء المحبَّة والأخوّة الإيمانية، وعدم التَّقاطع والتَّهاجر من أجل مسألة فرعيّة، قد يخفى فيها الدَّليل على بعضنا، فيحمله اجتهادُه على مخالفة أخيه في الحكم.

---

[1] انظر: عن هذا المنهج الربّاني الفريد: "الانتصار لأهل الحديث" للشيخ الدكتور محمد بن عمر بازمول -حفظه الله- (ص73-101)، ومقدمة "صفة صلاة النَّبيّ" لشيخ الحديث في هذا العصر و إمام صناعته -العلامة الألباني -رحمه الله- (ص/43-73) -فإنها نفِيسةٌ للغاية تُكتب بماء الذَّهب-.

فنسأل الله بأسمائه الحُسنى، وصفاته العُلى، أن يزيدنا –وسائر المسلمين– هدايةً وتوفيقًا، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه، والثَّبات عليه، ونصرته، والدَّعوة إليه، إنّه وليّ ذلك، والقادر عليه.

وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وعظَّم سُنَّته إلى يوم الدِّين"[1].

– وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالَمين –

وكتب:

محفوظ بن ضيف الله شيحاني الجزائري

– عفا الله عنه –

في 25 ربيع الأول 1421 من هجرته

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

الموافق لـ: 2000/06/28م.

– والله من وراء القصد –

---

[1] ما بين الهلالين من كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– في "ثلاث رسائل في الصَّلاة" (ص/44-46) بتصرف، وهي توجيهاتٌ عاليَة وغَالية في فقه الخلافِ وأدبه، وذمِّ التَّعصب وأهله... فهل من معتبر ؟!

الفصل الأوّل

* في فقه الصَّوم وأحكامه *

ويشتمل على المباحث التَّالية :

- **حدُّ الصّوم في اللغة والشَّرع.**
- **أنواع الصَّوم، وأقسامه.**
- **أحكام صوم رمضان.**
- **حكمه، وأدلة مشروعيّته.**
- **على من يجِب –من المكلَّفين– ؟.**
- **ما في الصَّوم من الحِكَم، والمقاصد.**
- **بماذا يثبتُ شهر الصّوم ؟.**
- **لا عِبرة باختلاف المطالِع.**
- **أركان الصوم، ومقوماته.**
- **مبطلات الصوم، ومفسداته.**
- **آداب الصّوم، ومستحبَّاته.**
- **ما يُباح للصائم فعله، ويُعفى عنه فيه.**
- **مكروهات الصّوم.**
- **أصحابُ الأعذار في الصّوم.**
- **أحكام القضاء، والكفَّارة، والفِدية في الصّوم.**

وإليك البيـــان:

* حدُّ الصَّوم في اللُّغة والشَّرع *

1. الصُّوم في اللّغة:

هو الإمساكُ عن الشَّيء، والكفّ عنه والتَّرك له، يقال: صامت الخيلُ؛ إذا أمسكت عن السَّير، وصامت الرِّيح إذا أمسكت عن الهُبوب، ويقال: للصَّمتِ صوم، لأنَّه إمساك عن الكلام.

قال تعالى -مخبراً عن مريم-: **{إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا}** [مريم/26].

أي: سُكوتًا عن الكلام.

قال الرّاغب: الصُّوم: الإمساك عن الفعل مَطعمًا كان أو كلامًا أو مشيًا، ولذلك قيل للفَرَس المْمسِك عن السَّير أو العَلفِ: صائمٌ.

قال الشاعر : (وهو النَّابغة)

خيلٌ صيامٌ وخيل غير صائمةٍ * تحت العَجاج وأخرى تعلكُ اللُّجُما

أي: خيلٌ ثابتة مُمسكة عن الجري والحركة.

وقال أبو عبيد: كلُّ ممسكٍ عن طعام، أو كلام أو سَيْرٍ فهو (صائمٌ)[1].

2. الصُّوم في الشَّرع:

هو الإمساكُ عن المفطِرات، من طعامٍ، وشرابٍ، وجِماع، من طُلوع الفجرِ إلى غروب الشَّمس، مع نيَّة التَّقرب إلى الله تعالى؛ وكمالُه باجتناب المحظُورات، وعدم الوقوع في

---

(1) "لسان العرب"، و"الصِّحاح" (مختاره -242)، و"مفردات القرآن" (ص/291) للرَّاغب الأصفهاني، و"تفسير الإمام القرطبي" (272/2)، و"روائع البيان" (188/1).

المحرَّمات[1]؛ أو هو بتعبير آخر: "إمساك مخصوصٌ من شخصٍ مخصوص، في وقتٍ مخصوص عن أشياء مخصوصَة"(!)[2].

3. أنواع الصوم وأقسامه:

إنَّ الناظر في آيات الصَّوم، وأحاديثه -الصَّحيحة والحسَنة-، يجدُ أنَّ الصَّوم في الشَّرع، ينقسمُ من حيث حكمه إلى عدَّة أقسام:

فمنه الفرض (الواجب)، ومنه التَّطوع (المستحب)، ومنه المكروه، ومنه المحرَّم (وهو ما نهى الشَّرع عنه، أو لم يشرِّعه ولم يأمر به).

والفرض (أو الواجب) ينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام:

1- صوم رمضان، (وهو موضوع بحثنا).

2- صوم الكفَّارات، (ككفارة الظِّهار، وكفَّارة اليمين، ونحوهما).

3- صوم النَّذْر، (وهو واجب عيَّنه المكلَّف على نفسه).

وكلامي في هذا البحث ينحصر في القسم الأول[3]، وهو **صَوم رمضان**، وذلك لما له من أهمية كبرى وعُظمى في دين الإسلام، وحياة المسلمين، وكذلك لأنَّ -المسلم- لن يتقرَّب إلى الله سبحانه وتعالى بأفضل مما افترضه عليه، كما صحَّ في الحديث القُدسيِّ -**حديث الوليّ**- الذي أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"[4].

---

[1] انظر: "إرشاد السَّاري" (344/3) للقسطلاني، و"فقه السُّنة" (400/1)، و"الجامع لأحكام القرآن" (272/2) للإمام القرطبي.

[2] كما في: "شرح النووي على مسلم" (48/5)، و"سبل السلام" (239/2) للصنعاني، ونيل المآرب (269/1) لمرعي الحنبلي؛ وهو في غاية الغُموض والتّعقيد، والتعريف الأول أولى منه -فتنبه- !.

[3] وأمَّا بقيّة الأقسام فراجع الحديث عنها في مظانِّها من كتب الفقه (الفقه المقارن)، وشروح الحديث، وغيرها.

[4] راجع شرح هذا الحديث وتخريجه في : "جامع العلوم والحكم" (330/2) لابن رجب الحنبلي، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، و"صحيح الأحاديث القدسيّة" للعدوي (رقم-51) ط/ دار الإمام مالك.

أحكامُ صَوم رمضان

(1)

حكمه وأدلّة مشروعيّته

1- صوم رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، وفرضٌ من فرائِضه العِظام، وضروري من ضرورياته الفِخام، وركيزة من الرَّكائز التي بُنِيَ عليها هذا الدِّين.

وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنة والإجماع.

- **فأمَّا الكتاب الكريم**: فقوله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [البقرة: 183-184].

وقوله تعالى: **{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** [البقرة: 185].

- **وأمَّا السُّنة المطهَّرة**: فقول النَّبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :« **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» [1].

والأحاديثُ في هذا الباب كثيرة، ووفيرة مُسْتَفيضَة، حفلت بها كلّ دَواوين السّنة -من الصّحاح والسّنن والمسانيد، وغيرها-، وهي متواترةٌ تواتراً معنوياً.

---

[1] حديث صحيح: أخرجه البخاري (10/1)، ومسلم (35/1) واللفظ له، والنّسائي (268/2)، والترمذي (101/2)، وأحمد (143/2)، من حديث: ابن عمر -رضي الله عنه-، وقال التّرمذي: "حديث حسن صحيح". وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي ذر، وعمر، وابن عباس وغيرهم؛ وانظر: "إرواء الغليل" (781/3)، و"صحيح الجامع" (2775) للعلامة الألباني -رحمه الله-.

- **وأمَّا الإجماع**؛ فقد أجمعَ المسلمون من جميع المذاهب والمشارِب والطوائف، وفي جميع العصور، منذُ **عهد النبوة والتشريع** إلى اليوم، على وجوب صيام رمضان، **وفرضّيته العينيّة** على جميع المسلمين المكلَّفين، لم يُخالف في ذلك أحدٌ في القديم ولا في **الحديث.**

وأجمعوا كذلك على أنَّ **مُنكِره -أو المسْتَخِف به، المُشكّك فيه- كافر مرتدٌ عن الإسلام، لا يجري عليه أحكامه، ولا يعدّ من أهله.**

وذلك لأنّ فرضيّة صوم رمضان، من الأمور المعلومة من الدّين بالضّرورة، بحيث يشتركُ في **معرفة فرضّيتها الخاصّ** والعام، دون حاجة إلى **نَظَرٍ أو اسِتدلال**[1].

ولا يعذر في هذا إلاَّ **من كان حديث عهد بالإسلام، فإنّه يُعطى فرصة ليتفقّه في الدّين، ويتعلّم الأحكام، وهذا حقّه على أهل الإسلام.**

2- وكانت فرضّيته **يوم الاثنين لليلتين خلَتا من شعبان، من السّنة الثّ**انية من الهجرة **بالمدينة النّبويّة المنورة.**

قال ابن القيِّم –رحمه الله–:

"ولما كان فطمُ النّفوس عن مألوفاتها وشهَواها، من أشَقّ الأمور وأصعبها، تأخّر فرضه إلى **وسطِ** الإسلام بعد الهجرة، لما **توطّنت النّفوس على التّوحيد و الصّلاة، وألِفتْ أوامر القرآن، فُنِقلتْ إليه بالتّدريج"**[2].

---

[1] انظر: "بداية المجتهد" (274/1) لابن رشد، و"فقه السنة" (401/1) للسيد سابق، و"فقه الصّيام" (ص/18) للقرضاوي، و"الفتاوى" للشيخ شلتوت (!) (137).

[2] "زاد المعاد" (30/2) ط/ مؤسسة الرسالة.

(2)
على مَنْ يجب ؟

1- أجمَع العُلماء: على أنه يجب الصَّيام -وُجوباً فورياً- على المسلم العاقل البالِغ، الصَّحيح المقيم، إذا لم تكُن فيه الصِّفة المانعة من الصَّوم، وهي الحيض والنِّفاس للنِّساء[1].

قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة/ 185].

- فأمَّا عدم وجوبه على غير المسلم، فلأنَّه لا يُطالَبُ بالفرعِ من لم يؤمن بالأصل، وإنَّما يُدعي إلى الإسلام أولاً، ثم إن شرح الله صدره له، طُولب بأركانه وفرائضه.
- وأمَّا عدم وجوبه على غير العاقل والبالغ، فلقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَة: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ »[2].

فالمجنون غير مكلَّف، لأنه مسلوب العقل -الذي هو مَناط التَّكليف-، والصَّبي غير البالغ رُفِعَ عنه قلم التكليف بنصِّ هذا الحديث.

- أمَّا عدم وجوبه على غير الصَّحيح المقيم، فلقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}. [البقرة/184].

---

(1) انظر: "بداية المجتهد" (274/1)، و"المحلى" (4/767) لابن حزم.

(2) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (4398)، والنَّسائي في "الكبرى" (5595)، وابن ماجة (2041)، والدارمي (171/2)، وأحمد (100/2، 101)، والحاكم (59/2)، وابن الجارود في "المنتقى" (148)، وغيرهم بألفاظ متقاربة من حديث: عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذَّهبي، وقال الألباني في: "الإرواء" (297): وهو كما قالا.

وفي الباب عن أبي هريرة وعلي، وثوبان وابن عباس وغيرهم، انظر: "نصب الراية" (4/ 164-165).

• وأمّا عدم وجوبه على الحائض والنّفساء، فلقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا ... »[1].

2- والصّبيّ -وإن كان الصّيام غير واجب عليه- إلا أنّه يُستحب لوليٍّ أمره أن يأمره به ويرغّبه فيه، ويمرّنه عليه، وذلك لأنّ تعاليم الإسلام تأمر بتدريب النّاشئة على أداء الفرائض ابتداءً من استكمال السّابعة من العُمر، كما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في شأن الصّلاة، والتّحريض، والترويضِ عليها:

« مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »[2].

وقد كان الصّحابة الكرام -رضوان الله عليهم- يُصوّمون صبيانَهم وهم صغار، حتّى كانوا يأتون لهم باللُّعَب من العِهْن، يُلهونَهم بها حتّى يأتي وقت الإفطار، -كما في حديث: الرُّبَيِّع بْنت مُعَوِّذ -رضي الله عنها-[3].

---

[1] حديث صحيح: أخرجه البخاري (85/1)، ومسلم (61/1) من حديث: أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي هريرة، وانظر لزيادة الفائدة: "الإرواء" (190/1).

[2] حديث صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (495،496) واللّفظ له، والحاكم (197/1)، وأحمد (187/2)، والبيهقي وغيرهم، من حديث: ابن عمرو، وأخرجه أبو داود (494)، والترمذي (259/2)، والدارمي (333/1)، وابن الجارود في "المنتقى"(147) من طرق: عن سبرة بن معبد بلفظ آخر، والحديث صححه لشواهده، الألباني في "الإرواء" (247/1)، و"صحيح الجامع الصغير" (5868)، والحويني في: "غوث الكدود بتخريج منتقى ابن الجارود" (147)، و"الانشراح" (143).

[3] وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري (390/3-الإرشاد)، ومسلم (152/3)، و(مختصر/ صحيح مسلم (615)، عنها.

و(اللُّعب)؛ هي التي يقال لها (لعب البنات)، و(العِهن): الصُّوف، وقيل الصّوف المصبوغ.

(3)

ما في الصَّوم من الحِكَم والمقاصِد

وممَّا لا شكّ فيه -عند كلّ مسلم- أنّ الله عزّ وجل لم يشرع شيئاً إلاَّ لحكمة علمها من علمها، وجهلها من جهلها؛ وأنّ تشريعَ الصّيام كان لحِكمٍ كثيرةٍ وجليلة، باَيَنَ بها الصّيام سائر العبادات؛ ومن هذه الحِكَم:

1- تزكية النّفس، وتدريبها على كمال العُبودية لله تعالى، بالامتثال لأوامره، والاتّقاء لمحارمه.

2- تربية الإرادة والإخلاص في الإنسان، وجهاد النَّفس، وتعويدها على الصّبر وتحمل المشاقِّ في سبيل الله، وعلى الاستسلام لأمره وحُكمه، ومُراقبته -سبحانه- في السّر والعلن، ولهذا جاء في الحديث النَّبوي القُدسي: « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،...»[1].

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي –رحمه الله–:

"وإنّما خصّ الصّوم بأنه له وإن كانت العبادات كلّها له، لأمرين باَيَن الصّوم بهما سائر العبادات:

أحدهما: أنّ الصّوم يمنعُ من ملاذِ النّفس وشهواتها، ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثّاني: أنّ الصّوم سرٌّ بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له؛ فلذلك صاَر مختصاً به، وما سواه من العبادات ظاهر، رُبما فعله تصَنّعاً ورياء؛ فلهذا صار أخصّ بالصّوم من غيره"[2].

---

[1] **حديث صحيح**: رواه البخاري (4/88)، ومسلم (3/157)، واللفظ للبخاري، والترمذي (764)، والنّسائي (4/162)، وابن ماجه (1638)، من حديث: أبي هريرة -رضي الله عنه-.

[2] انظر كتابه: "الجامع لأحكام القرآن" (274/2).

3- "للصوم تأثيرٌ عجيبٌ في كسْرِ شهوة النكاح وكبح جماحها، وإعلاء هذه الغريزة في الإنسان.

4- إشعار للصائم بنعمة الله تعالى عليه، فإذا ألِفَ الإنسان النعم فَقَدَ الإحساس بقيمتها، ولا يُعرف مقدار النِّعمة إلا عند فقدها، -وبضدها تتميَّزُ الأشياء-؛ والمقصود بالنّعمة: الشبع والري.

5- وهناك حكمة اجتماعية للصِّيام، (وخُصوصاً صيام رمضان) أنه يُوجِد نوعاً من المساواة الإلزامية في الحِرمان، ويزرع في أنفس الموسِرين والواجدين، الإحساس بآلام الفقراء والمحرومين.

كما قال ابن القيِّم -رحمه الله-: "يذكِّرُها بحالِ الأكباد الجائعة من المساكين".

6- وجماع ذلك كلّه: أنّ الصيام يُعِدّ الإنسان لدرجة التقوى، والارتقاء في منازل المتقين"[1].

قال الإمام ابن القيّم -رحمه الله-:

"وللصوم تأثيرٌ عجيبٌ في حفظِ الجوارح الظاهرة، والقُوى الباطنة، وحمايتها عن التَّخليط الجالب لها الموادَّ الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها؛ واستفراغ المواد الرَّدِيئة المانعة لها من صحّتها، فالصوم يحفظُ على القلب والجوارح صحتها، ويُعيدُ إليها ما اسْتَلَبتْهُ منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العَون على التقوى، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}. [البقرة /185]"[2].

---

[1] ما بين الهلالين من "فقه الصّيام" (ص/11-14) -مع تصرف وحذف زيادة - وانظر للفائدة: "صفة صوم النّبي" للحلبي والهلالي (ص/11 -17)، و"روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" (218/1).

[2] "زاد المعاد" (28/2) تحقيق: شعيب، وعبد القادر الأرناؤوط.

(4)

بماذا يثبتُ دخول شهر الصَّوم ؟

ويثبتُ دخول شهر الصّيام، برؤية هلالِه ولو مِن واحدٍ عدل؛ أو إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً -إذا غمّ بغيم أو حالَ دونه سحاب-؛ ولا عِبْرَة في ذلك بالحساب الفَلكي، وعلم النّجوم، ولا بُدّ من الاعتماد على الرّؤية البصريّة - كما هو مذهبُ عامّة أهل العلم[1].

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ »[2].

والأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ وفيرة، وصحيحةٌ مشهورة.

---

[1] قال الإمام النووي في "المجموع" (276/6): "ومن قال بحساب المنازل، فقوله مردودٌ، بقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في "الصَّحيحين:" إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ"، الحديث. قالوا: ولأنّ النّاس لو كُلّفوا بذلك ضاق عليهم، لأنَّه لا يعرف الحساب إلا أفرادٌ من النَّاس في البلدان الكبار". اهـ

وانظر في بسط هذه المسألة المهمّة وتفصيلها: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (132/25)، و"المجموع شرح المهذب" (270/6)، و"الجامع لأحكام القرآن" (292/2-294)، و"فقه النوازل" للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (المجلد الثاني (149-176)، بحثٌ محكم بعنوان "حكم إثبات أوائل الشهور بالحساب الفلكي").

وقارن ذلك بـــ :"فتاوى السّبكي" (219/1)، و"فقه الصيام" (25-30) للقرضاوي.

[2] حديث صحيح: أخرجه البخاري (106/4) واللّفظ له، ومسلم (123/3)، والنّسائي (301/1)، والدارمي (3/2)، وأحمد (415/2، 430) من طرق: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وانظر: تفصيل تخريجها بتوسع في "إرواء الغليل" (4/ 902).

(وغبي عليكم): من الغباء، وهو الغبرة في السَّماء؛ وقيل معناه: خَفِي علَيْكم.

وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ »[1].

* * * * *

[1] **حديث صحيح:** رواه أبو داود (2342)، والدارمي (4/2)، وابن حبان (3447)، والحاكم (413/1)، وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي، وقال ابن حزم في "المحلى": وهذا خبر صحيح؛ وأقرَّه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (2/رقم:880)، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (رقم:908) على شرط مسلم، -والله الموفق لا رب سواه-.

وقد ذهبَ إلى العمل بشهادة الواحد أكثر أهل العلم؛ قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصِّيام، وبه يقول: ابن المبارك، وأحمد، والشَّافعي في أحد أقواله، وقال النَّووي: وهو الأصحّ.

وانظر للزيادة: "شرح مسلم للنووي" (54/5)، و"نيل الأوطار" (222/4)، و"الروضة الندية" (292/1).

(5)
لا عِبْرةَ باختلافِ المطالِع[1]

1- وإذا رآه[2] أهل بلد، لزِمَ سائرَ بلاد المُسلمين، لقوله (صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلمَ): «صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه... »[3]؛ لأنَّ الخطاب هُنا عامٌّ لجميع المسلمين، فمن رآه منهم في أيّ مكانٍ كان ذلك رؤية لهم جميعاً [4].

2- ولكن إذا رجّحَ حاكم بلدٍ من بلاد المسلمين، أو أهل الفتوى فيها، أو السّلطة الشّرعية المسؤولة عن إثباتِ الهلال، الرأي الفقهيَّ الذي يقول: إنَّ لكلِّ بلد رؤيته؛ فعلى مُسلمي ذلك البلد الطّاعة والالتزام، لأنّها طاعة في المعروف؛ وعلى كلّ شعبٍ أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه، وذلك لأنَّ: الخلافَ شرٌّ كلّه، ولا يجوزُ توسيع دائرة الخلاف بين الشّعب الواحد[5].

3- ومن رأى الهلالَ وحدهُ فلا يصوم، حتى يصُوم النّاس، ولا يُفطِر حتى يفطروا.

---

[1] (المطالِع): جمع مطلِع- بكسر اللام-، موضع الطُّلوع، أي: طلوع الهلال.

[2] أي: الهلال.

[3] سبق تخريجه، وهو: صحيح.

[4] وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو الرَّاجح، وقد اختاره كثيرٌ من العلماء المحقّقين، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (107/25)، والإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (231/4)، و"الدرر البهيّة"، والعلامة صدق حسن خان في "الروضة الندية" (12/2) -(مع التّعليقات الرضيّة)-، والعلامة الألباني في "تمام المنة" (ص/398)، وغيرهم.

[5] وهذا هو رأي العلامة المحدث الشيخ الألباني -رحمه الله- في كتابه: "تمام المنة" (ص/398)، ورأي الشيخ يوسف القرضاوي في "فقه الصيام" (ص/32)، وهو الحقّ الذي يتّفق مع روح الشَّريعة الإسلامية، ومقاصدها في جمع كلمة المسلمين؛ وانظر كذلك: "فقه النوازل" (177/2) للشيخ الفاضل الدكتور بكر أبو زيد، وتوصيات "مجمع الفقه الإسلامي" فيه عن الموضوع.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ النَّبي قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « **الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ** »[1].

4- لكن من كان في مكانٍ ليس فيه غيره، إذا رآهُ صَامَ، فإنّه ليس هناك غيره، كما قال: شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله-[2].

* * * * *

---

[1] **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي (697)، والبيهقي، والدراقطني (2181)،من طرق عن أبي هريرة -**رضي الله عنه**-، وهو حديث صحيح بمجموع طُرقه، انظر تخريجه في: "الإرواء" (905/4)، و "**السلسلة الصحيحة**" (224) للألباني؛ وقال الإمام الترمذي عقبه: "وفسَّر بعضُ أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أنَّ **الصَّومَ والفطر مع الجماعةِ وعُظْمِ النّاس**".

وانظر أيضاً: "مجموع الفتاوى" (114/25)، وقارن بـــ: السِّيل الجرار"(114/2) للشوكاني.

[2] في كتابه: "مجموع الفتاوى" (117/25)، وأقرَّه العلامة الألباني في: "تمام المنة" (ص/399).

(6)
أركان[1] الصَّوم ومقوماته

1- وإذا ثبتَ دخول شهر رمضان بالرُّؤية، أو إكمال العِدَّة، وجبَ على كلٍّ مسلمٍ مكلَّف أن ينوي صيامه في اللَّيل -تقرُّباً إلى الله تعالى، وامتثالاً لأمره-، لقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ »[2].

ولا بُدَّ أن تكون النِّية قبل الفجر من كلِّ ليلةٍ من ليال شهر رمضان، وتصحّ في أي جزءٍ من أجزاء اللَّيل؛ فمن تسَحَّر بالليل، قاصداً الصِّيام؛ أو عَزَم على الكفِّ عن المفطرات -أثناء النَّهار- مُخلِصاً لله، فهو ناوٍ، وإن لم يتسحَّر[3].

2- والنِّية عَمَلٌ قلبيٌّ محض، لا دخل للِّسان فيه، والتَّلفظُ بها بدعة ضَلالة، وإن رآها النَّاس حَسَنة.

قال الإمام ابن القيِّم – رحمه الله–:

"النِّيةُ هى القصْدُ والعزم على فعل الشَّيء، ومحلها القلب، لا تعلُّق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم يُنقل عن النَّبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولا عن أصحابه في النِّية لفظٌ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك ..."[4].

وتبييتُ النِّية مخصوصٌ بصومِ الفريضة، فإن كان نَفْلاً صحَّت ولو بعد طلوع الفجر وارتفاعِ النَّهار، إن لم يكُن قد طَعِم شيئاً.

---

[1] (الركن): هو ما يتم به الشّيء الذي هو فيه، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه؛ -كالركوع مثلاً في الصلاة، فهو ركن فيها، يلزم من عدمه بطلانها-.

[2] حديث صحيح: أخرجه أبو داود (2454) واللفظ له، وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي، وغيرهم من حديث: حفصة -رضي الله عنها-؛ وصحّحه الألباني في "الإرواء" (914/4)، و "صحيح الجامع" (6538).

[3] انظر للفائدة: "تفسير الإمام القرطبي" (319/2)، و"الروضة الندية"(15/2)، و"فقه السنة"(405/1).

[4] في كتابه: "إغاثة اللَّهفان من مصايد الشّيطان" (137/1).

فعن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ رسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يأتي في غير رمضان، فيقول: « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ » فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: « فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ »[1].

3- ومن أدركه رمضان وهو لا يدري، فأكلَ أو شرِب ثم عَلِمَ، فلْيمسِك؛ ولْيتمَّ صومه، ويُجزِئه ذلك، ومن لم يأكل فلا يَطعم، وتبّييتُ النية لا يكون شرطاً في حقِّه لأنه لم يستطيع، و من أصول الشريعة المقرَّرة: -أنَّ القدرة مناط التَّكليف-[2].

قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن/16].

4- والإمساك عن المفطرات في الصِّيام، يكون من طُلُوع الفجر إلى غروب الشَّمس، قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة/187].

والمراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود: بياض النَّهار، وسَواد الليل؛ فالآية هنا تحدِّدُ معالم يوم الصائم: ابتداءه وانتهاءه، وأنَّه من تبيُّن الفجر، إلى غروب قُرص الشَّمس وراء الحجاب، وإقبال الليل.

وقد بيَّن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنَّ الفجر: فجران، فجر (كاذب) حذَّرنا منه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لا يحرِّمُ طعاماً ولا شراباً ولا جماعاً، ولا يُحِلُّ صلاةً.

وفجرٌ (صادق) تترتب عليه أحكام الصِّيام والصلاة، ولكلٍّ منهما أوصافٌ تميِّزه عن الآخر، وقد بيَّنها (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كلّ البيان:

---

[1] حديث صحيح: أخرجه مسلم (809/2)، وانظر أيضاً: "مختصر صحيح مسلم" (630).
وإلى التَّفريق بين الفرض والتَّطوع في النّية ذهب جماهير أهل العلم؛ راجع لذلك: "السيل الجرار" (117/2)، و"شرح النووي على مسلم" (139/5)، و"الروضة الندية"(14/2)، و"منهاج المسلم" (ص/228).

[2] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم في "المحلى" (4/مسألة: 729)، وهو الحقُّ الذي تسنده الأدلة، انظر: بسط ذلك في: "النَّيل" (222/4)، و"السيل" (116/2)، و"صفة صَوم النَّبي" (ص/31).

✓ **فالفجرُ الكاذِب**، هو ذلكم الفجر الأبيض الطَّويل العمودي النَّازل الذي يُشبه ذَنَبَ السِّرْحَانِ (أي: الذِّئب).

✓ **وأمَّا الفجر الصَّادق**، فهو ذلكم الفجر المعترض على رؤُوس الشِّعابِ والجبال، المنتشرُ في الطُّرق والسِّكك والبُيوت، وهذا هو الذي أمرنا الله -سبحانه وتعالى- بتحرِّيه ومُراقبته، والكفِّ عن الطعام والشَّراب والجماعِ بعد رؤيته، وهو الذي تتعلَّقُ به أحكام الصِّيام والصَّلاة.

فعن طلق بن عليٍّ: أنَّ النَّبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلاَ يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ**»[1].

وعن سُمرة بن جُنْدُب -رضي الله عنه- قال: قال رسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ -لِعَمُودِ الصُّبْحِ- حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**».[2]

قال الإمام القُرطبيّ -في تفسير الآية السَّابقة-:

"{حَتَّى} غَايَةٌ للتَّبيين، ولا يصِحّ أن يقع التَّبيينُ لأحد ويُحَرَّم عليه الأكلُ إلَّا وقد مَضَى لطلُوع الفَجْرِ قَدْرٌ. وَاخْتُلفَ في الحَدِّ الذي بتَبَيُّنِه يَجِبُ الإمساك، فقال الجمهور: ذلك الفَجرُ المعترِضُ في الأفقِ يُمْنَةً وَيَسْرَةً، وبهذا جاءت الأَخبَارُ وَمضَتْ عليه الأمصَارُ.......؛

---

[1] **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي (76/3)، وأبو داود (304/2)، وأحمد (23/4)، عن قيس بن طلق عن أبيه، وسندهُ صحيح، وقد صحَّحه الألباني، في: "صحيح الجامع الصغير" (4382)، وغيره.

وقال الترمذي: والعَمَلُ على هذا عند أهل العلم أنَّهُ: لا يَحْرُمُ على الصَّائِم الأكل والشُّربُ حتَّى يكون الفجرُ الأَحْمَرُ المعْتَرِض، وبه يقولُ عامَّةُ أهل العلم" .

[2] **حديث صحيح**: أخرجه مسلم (130/3)، وأبو داود (2346)، الترمذي (132/1)، والإمام أحمد (1314/5)، وغيرهم، من طرق عن سوادة بن حنظلة القشيري عن سمرة بن جندب مرفوعاً به.

وقال الإمام الترمذي: "حديث حسن".

ثم قال: وقالت طَائِفَةٌ: ذلك بعد طُلُوعِ الفَجرِ وَتَبَيُّنِهِ في الطُّرُقِ والبُيوت، رُءُوسِ ا□بال...، وقالَ مَسْرُوقٌ: لم يَكُن يَعُدُّونَ الفجر فَجْرَكُمْ إنَّمَا كانُوا يَعُدُّونَ الفجر الّذي يَمْلَأُ البُيوت"[1].

* * * * *

[1] في كتابه: "الجامع لأحكام القرآن" (318/2- 319) -بتصرّف يسير-.

(7)

مُبْطِلاتُ الصَّوم ومُفسِداته

والمفطراتُ التي ينبَغي للصائِم اجتنابها والإمسَاك عنها في نهار صومه، هي:

1- الأكل والشُّرب عمداً؛ وأمَّا من أكلَ أو شرب ناسِياً، أو مُخْطِئاً، أو مُكرهاً، فلا شيءَ عليه، (أي: لا قضاء عليه، ولا كفَّارة) وصومه صحيح[1].

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ »[2].

وفي لفظ آخر: « مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ »[3].

قال العلاَّمةُ ابن القيِّم -في إسقاطِ القضَاء عَمَّنْ أكل أو شرب ناسِياً- (وشَرْح الحديث):

"وأنَّ الله سبحانَهُ هو الذي أطعَمَهُ وسَقاه، فليسَ هذا الأكل والشرب يُضافُ إليه فَيُفطِرُ به، فإنَّما يُفطرُ بما فعله، وهذا بمنزلة أكلِهِ وشُربه في نومه، إذْ لا تكليفَ بفعل النائم، ولا بفعل الناسِي"[4].اهـ

---

[1] وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء، وهو الحقّ، خلافاً لمالك وابن أبي ليلى، ولعلهما لم تبلغهما الأحاديث الصَّحيحة الواضحة الدّلالة على مذهب الجمهور، وبهذا الرَّأي أفتى جماعة من الصَّحابة -رضي الله عنهم-.
انظر لذلك: "زاد المعاد" (59/2)، و"النيل" (245/4)، و"السّيل" (121/2)، و"سبل السلام" (256/2)، و"الروضة الندية" (16/1)، و"فقه السنة" (462/1)، و"تفسير الإمام القرطبي" (2/322).

[2] حديث صحيح: رواه البخاري (481/1)، ومسلم (160/3) واللفظ له، وأبو داود (2398)، والترمذي (717)، وابن ماجه (1673)، والدارمي (13/2)، من طرق عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

[3] حديث حسن: أخرجه الدارقطني، وابن خزيمة (1990)، وابن حبان (906)، والحاكم (430/1)، وصححه على شرط مسلم؛ وصححه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" (689)، وحسَّنه الشيخ الألباني في "التعليقات الجياد"-كما في "التعليقات الرضيّة" (16/2)-، وفي: "الإرواء" (تحت حديث: 938).

[4] في: "زاد المعاد في هدي خير العباد" (56/2).

3- القيءُ عَمْداً؛ فمن غلبه القيء فلا شيء عليه (أي: فلا قضاء عليه)، وذلك لقوله (صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

« مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ »[1].

4- الحيضُ والنِّفاس؛ فمن حاضَتْ أو نفست في أيِّ جزءٍ من النّهار، سواء وُجِد في أوّله أو في آخره؛ أفطرت، ولم يجزئها الصَّوم، وعليها القضاء ولا بُدّ.

وهذا ممَّا أجمعَ العلماء عليه[2].

5- والجِماَع؛ فمن جامع -أهله- في نهار الصّوم مُتعمّداً بطلَ صومه، ووجب عليه القضاء والكفّارة، وعلى هذا جمهور العلماء.

فإنْ جامَع ناسياً، فبعض أهل العلم ألحقهُ بمن أكل أو شرب ناسياً، وقالوا: لا قضاءَ عليه ولا كفّارة[3].

---

[1] حديث صحيح: أخرجه أبو داود (2380)، والترمذي (139/1)، وابن ماجة (536/1)، وأحمد (2/498)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقد صحَّحه شيخ الإسلام في "حقيقة الصيام"(14)، والألباني في "الإرواء" (923)، و"صحيح الجامع الصغير" (6243).

و(ذرعه)، أي: غلبه.

وبموجب هذا الحديث يقول جماهير أهل العلم، وهو المذهب الصحيح المختار، انظر: تفصيل ذلك في "بداية المجتهد" (282/1) لابن رشد.

[2] راجع: "السّيل الجرار" (126/2) للإمام الشوكاني، وغيره.

[3] وهذا وهو الصَّحيح الراجح، وبه يقول جمهور العلماء -إلحاقاً له بمن أكل أو شرب ناسياً- ولأنّ النَّص في إيجاب القضاء والكفارة جاء في العامد، خلافاً للإمام أحمد -رحمه الله-.

وانظر بسط ذلك في : "سبل السّلام" (256/2)، و"السّيل الجرار" (122/2)، و"بداية المجتهد" (294/1)، وغيرها؛ وقال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" (89/5): وأما المجامع ناسياً، فلا يفطر ولا كفّارة عليه، وهذا هو الصَّحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء". اهـ

6- وما سوى هذا من كُحلٍ، وقُبلةٍ، وقَطرة، ومعصية، وَنَظْرة، وعِطْرٍ، وغير ذلك لا يُبطلُ الصوم، إذ لا دليلَ عليه من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه (صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ) الصحيحة، أو النظر الصّحيح؛ والأصلُ في العباداتِ الوقوف عند النَّصِ، والبراءةُ الأصلية مُستَصْحبة، فلا ينقل عنها إلا ناقلٌ صحيح[1].

* * * * *

---

[1] وهذا ما رجَّحه الإمام ابن حزم في "المحلى" (300/6)، وشيخ الإسلام في "حقيقة الصيام"، وفي "مجموع الفتاوى" (234/25)، والإمام الشوكاني في "الدُّرر البهية"، والشيخ القرضاوي في "فقه الصّوم" (79-90)، واستظهره صاحب "فقه السّنة" (423/1-425)، ولم يتعقّبه العلامة -المحدث الفقيه- الألباني بشيء في "تمام المنة".

وانظر كذلك: "الروضة الندية" (15/2)، و"المنخّلة النونّية" (ص/81)، و"الوجيز"(ص/199).

تنبيه: البراءة الأصليّة ضربٌ من الاستصحاب، ومعناها: "البقاءُ على عدَمِ الحُكم حتى يدل الدَّليل عليه؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة من لُزوم الأحكام" -كما عرّفها ابن جزي- في "تقريب الوصول إلى علم الأصول" (ص/146).

وانظر أيضاً: "مفتاح الوصول إلى علم الأصول" (ص/22) للشريف التلمساني، و"تحقيق الوصول إلى علم الأصول" (ص/46)، و"علم أصول الفقه"(ص/91)، و"المدخل إلى أصول الفقه" (ص/72)، وغيرها من المختصرات، والمطولات.

(8)

آدابُ الصَّوم ومُستَحبَّاته

أ- السَّحور وتأخيره:

1- وممَّا سنَّه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للصائم أن يتسَحَّر.

والسَّحور: ما يؤكل في السَّحر، أي بعد منتصف اللَّيل إلى الفجر، وقد أجمعت الأمَّة على استحبابه، وأنَّه لا إثمَ على من تركه، وأنَّ الأمرَ الوارد فيه في الأحاديث أمر ندبٍ وإرشاد، لا أمر فرض وإيجاب[1].

فعن أنس -رضي الله عنه -، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: « تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » [2].

والحكمة منه أنَّه يقوِّي الصّائم ويُنشّطه، ويهوّن عليه الصّيام، وكذلك فيه تمييز لصيام المسلمين عن غيرهم، وقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ »[3].

---

[1] وقد نقل الإجماع على ذلك: الحافظ ابن حجر في "الفتح" (139/4)، والنووي في "شرح مسلم" (69/5)، وابن المنذر- كما في: "سبل السلام" (247/2)، وقال الصَّنعاني، فيه: "وظاهر الأمر وجوب التّسَحر، ولكنه صرفه عنه إلى الندب، ما ثبت من مواصلته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ومواصلة أصحابه".

[2] حديث صحيح: أخرجه البخاري (139/4)، ومسلم (130/3)، والترمذي (102/2)، والنسائي (1419/4)، وابن ماجة (540/1- فؤاد عبد الباقي)، وغيرهم. وقال الإمام النّووي: "وأما البركة التي فيه فظاهرة لأنه يقوي على الصيام وينشط له، وتحصل بسببه الرَّغبة في الازدياد من الصيام، لخِفّة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصّواب المعتمد في معناه". ا هـ، "شرح مسلم" (69/5).

[3] حديث صحيح: رواه مسلم (131/3)، وأبو داود (2343)، والترمذي (907)، والنسائي (2168)، من حديث: عَمْرو بن العاص –مرفوعاً-.

2- ويتحقّقُ السّحور ولو بجرعة ماء، وأفضله ما كان على تمرٍ، أو أي طعام آخر، فعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « تَسَحَّرُوا، وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ»[1]. وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أيضاً: « نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ »[2].

3- والسّنة في السَّحُور تأخيره إلى قبيل الفجر (الصَّادق)، ثم يقوم المسلم إلى الصّلاة بعد ذلك مباشرة حيثُ يُؤذّن لها. وذلك لما رواه أنس، عن زيدٍ بن ثابتٍ -رضي الله عنه-، قال : « تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ " قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً »[3].

4- وإذا سمعَ المسلم الآذان، وطعامه أو شرابه في يده فله أن يأكل أو يشرب منه، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ »[4].

---

[1] حديث حسن: أخرجه ابن حبان (3476)، وله شاهد عند أبي يعلى (3340)، وأحمد (12/3)، وقد قوّى الحافظ المنذري إسناده، وحسنه الألباني في: "صحيح الترغيب" (1071)، و"صحيح الجامع" (2945).

[2] حديث صحيح: أخرجه أبو داود (303/2)، وابن حبان (223)، والبيهقي، من طريق: سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقد صححه الألباني في: "صحيح الترغيب" (1072)، و"الصّحيحة" (562).

[3] حديث صحيح: أخرجه البخاري (138/4)، ومسلم (131/3)، و"مختصر مسلم" (581)، وغيرهما.

[4] حديث صحيح: رواه أبو داود (2333)، والإمام أحمد (510/2)، والحاكم (426/1)، وصحّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحّحه أيضًا الألباني في: "السّلسة الصحيحة" (رقم:1394).
وفي هذا الحديث دليل على بدعيّة القول بالإمساك قبل طلوع الفجر الصّادق، بدعوى الاحتياط وتمكين الوقت؛ قال الشيخ عبد الله بن صالح آل بسّام -رحمه الله-: وبهذا تعلم أنّ ما يجعله الناس من وقتين، وقت للإمساك ووقت لطلوع الفجر، بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي وسوسة من الشيطان، ليُلبِّس عليهم دينهم، وإلا فإنّ السّنة المحمدية أنّ الإمساك يكون على أوّل طلوع الفجر" ا هـ، من كتابه: "تيسير العلاّم شرح عمدة الأحكام" (ص/434). وانظر أيضاً: في نقض هذه البدعة الشنيعة "الفتح" (199/4)، و"تمام المنة" (417)، و"فتح الغفور" (ص/33). وقد ذهب إلى العمل بهذا الحديث، جماعة من الصّحابة، وغيرهم، انظر أسمائهم في: "تفسير ابن كثير" (222/1)، و"تفسير الإمام القرطبي" (319/2).

وهذه رُخصَةٌ عظيمة من ربِّ العالمين على عباده الصَّائمين، تيسيراً منه عليهم، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج/78].

ب- تعجيل الإفطار:

5- ويُستحبُ للصائم أن يعجِّل الإفطار، بمجرد التَّحقُق من غياب قُرصِ الشمس، وراء الأفق -برؤيته ومُشاهدته، أو بإخبار الثقة الصادق-، فقد رغب في ذلك رسول الله (صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ)، وجعله من دلائِل بقاء الخير في هذه الأمَّة، فقال (صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ): « **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ** »[1].

وكره (صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) التأخير لما فيه من التَّشَبُه بالأديان الأخرى في عباداتهم وعاداتهم، حيث أنهم كانوا يغلُون في دينهم.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أنَّ رسول الله (صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) قال: « **لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، لِأَنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ** »[2].

وقد كان من هَدْيه (صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) أن يفطر بعد غروب الشمس مباشرة، ولو مع بقاء الشَفَق الأحمر، فكان (صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) يُعجِّل الفطور والصّلاة، ثم يبدأ بفطوره.

فعن ابن عمر عن أبيه: قال: قال رسول الله (صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ): « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** »[3].

---

[1] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (198/4)، ومسلم (1093)، من حديث: سهل بن سعد -رضي الله عنه- مرفوعاً به؛ وقال الصنعاني (246/2): "والحديث دليلٌ على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرّؤية، أو بإخبار من يجوز العمل بقوله".

[2] **حديث صحيح**: رواه أبو داود (2353)، وابن ماجة (1698)، والحاكم (431/1)، وصححه ووافقه الذهبي، والألباني في: "صحيح الترغيب" (1075). وقال الإمام الصنعاني (246/2): "قال في شرح المصابيح: ثم صار في ملتنا (أي: تأخير الإفطار) شعاراً لأهل البدعة وسمة لهم" ا هـ. **قلت**: يقصد الشيعة الرافضة، ومن وافقهم في كل عصر ومصر. (!)

[3] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (199/4) واللفظ له، ومسلم (132/3)، وغيرهما.

وقد تبِعهُ أصحابه -رضي الله عنهم- على ذلك، واسْتنوا بسُنّته، فقد أخرج عبد الرزّاق في "المصنّف" -بإسناد صحّحه الحافظ في "الفتح" (199/4)- عن عمرو بن ميمون، قال: "كان أصحابُ محمَّد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أسرع النَّاس إفطارًا و أبطأهم سحورًا".

وكان أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- يفطر حين يغيبُ قرص الشّمس[1].

6- ومن السّنة أن يكون الفطر على رطب أو تمر أو ماء، لحديث أنس -رضي الله عنه-، قال « كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَات قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَات، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ »[2]؛ وذلك لما فيها من بركاتٍ وخواص في التّأثير على القلوب والأبدان.

7- والسّنة أن يُفطِرَ الصّائم قبلَ أن يصلي صلاة المغرب، فقد كانَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يفطرُ قبل أن يصلّي[3]؛ -ولأنّ تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء عليهم الصّلاة والسلام-.

8- ويستحبّ -للصّائم- الدّعاء عند الإفطار، فقد كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول إذا أفطر: « ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوق، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ »[4].

وله أن يدعُو بما شاء من دعوات الخير، لنفسِه وللمسلمين.

---

[1] أثر صحيح الإسناد: أخرجه البخاري (196/4- الفتح) تعليقاً، ووصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بسند صحيح. انظر: "فتح الباري" (199/4)، و"إرشاد السّاري" (392/3).

[2] حديث حسن: أخرجه أبو داود (2356)، والترمذي (135/1)، والحاكم (432/1)، وصحّحه، ووافقه الذهبي؛ وإنما هو حسن فقط، فإنّ فيه جعفر بن سليمان، قال الحافظ في "التقريب": صدوق، والحديث حسَّنه العلامة الألباني في: "الإرواء" (922)، والأرناؤوط في: "تخريج الرياض" (1239).

[3] كما في حديث: أنس السَّابق.

[4] حديث حسن: أخرج أبو داود (2357)، والحاكم (422/1) وصحَّحه، والبيهقي، والدارقطني من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-؛ وقال الدارقطني: إسناده حسن، وأقرَّه الحافظ ابن حجر في: "التلخيص"(911)، والألباني في: "الإرواء"(920)، وحسّنه الأرناؤوط في: "تخريج الأذكار" (ص/162).

ج- التَّنزّه عن اللَّغوِ والرَّفث، واغتنام أيام الصَّوم في الذّكر والطَّاعة والجُود:

9- وينبغي للصائم أنْ يزداد حِرصاً على التنزه عن اللَّغو والرفث، والصخَب والجهل، والسبِ والشتم، فقد قال رسول الله (صَلى الله عَليْهِ وَسَلمَ): « إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ »[1].

10- ويستحب للصائم اغتنام أيام رمضان في الذّكر والطاعة والجود، ومدارسة القرآن الكريم، والإكثار من الحسنات، والازدياد من الخير، فهكذا كان رسول الله (صَلى الله عَليْهِ وَسَلمَ).

قال ابن عباس -رضي الله عنه-: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ »[2].

* * * * *

---

[1] حديث صحيح: أخرجه البخاري (101/4) واللفظ له، ومسلم (107/3)، والنسائي (273/2)، وأحمد (273/2)، من طرق عن أبي هريرة؛ انظر تفصيل تخريجها في: "الإرواء" (رقم/918) -والله الموفق-.

و(الرفث): الكلام المتعلق بالنّساء، وقيل: الفحش في الكلام عامَّة.

و(الصخب): الصياح ورفع الصوت .

[2] حديث صحيح: أخرجه البخاري (397/3)، ومسلم (73/7)، والنّسائي (298/1)، وغيرهم.

(9)

ما يُباح للصَّائم فعله، ويُعفى عنه فيه

1- ويباح للصائم أن يصبح جُنباً، ولو مضي عليه النهار كلّه وهو جُنب.

فعن عائشة وأم سلمة: -رضي الله عنهما- « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِه، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ »[1].

2- والاحتلام؛ فلا شيءَ على من احتلم وهو صائم، لحديث النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: -ومنهم- النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ...»[2]، وقد قام الإجماعُ على أنّ الاحتلام بالنهار لا يُفسد الصوم[3].

3- والحائض والنفساءُ إذا انقطع الدم عنهما من الليل، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح؛ وأصبحتا صائمتين، ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة[4].

4- المضمضةُ، والاستنشاق من غير مبالغة، عند الوضوء، أو خارجه؛ فعن لقيطِ بن صَبْرة أنّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال:

---

[1] **حديث صحيح**: رواه البخاري (143/4)، ومسلم (138/3)، وأبو داود (14/7)، والترمذي (776)، وزاد "مسلم" في حديث أم سلمة: "ولا يقضي".

قال القرطبي في التفسير: (325/2): "والجمهور على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب"، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: "وذلك جائز إجماعاً، وقد وقع فيه بين الصَّحابة كلام، ثم استقر الأمر على أنَّ من أصبح جُنباً، فإنَّ صومه صحيح". ا هـ

قلت: وقد نقل الإمام النّووي إجماع العلماء على ذلك، وأن ما سواه منسوخ، في: "شرحه على مسلم" (86/5)، وانظر: "السيل الجرار" (263/2)، و"إخبار أهل الرسوخ في الفقه و الحديث..." (ص/45) لابن الجوزي، بتحقيق الأخ الشيخ محمود الجزائري، ط/ مكتبة الهدى، و "التلخيص الحبير" (388/3).

[2] سبق تخريجه، وهو صحيح.

[3] انظر: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"(284/1).

[4] وهذا مذهب العلماء كافة. انظر: "فقه السنة" (426/1)، و"شرح صحيح مسلم للنووي" (88/5).

« وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1].

5- والسّواك؛ فيباحُ للصائم استعمال السّواك طول النهار، وفي كل الأوقات، قبل الزوال أو بعده، وذلك لعموم قوله (صَلى الله عَلْيِه وَسَلمَ): « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »[2].

5- التبرد بالماء من شدّة الحر، -والنّزول والانغماس فيه-، فقد كان رسول الله (صَلى الله عَلْيِه وَسَلمَ): « يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ العَطَشِ، أَوْ مِنَ الحَرِّ »[3].

---

(1) **حديث صحيح**: رواه الترمذي (146/3)، وأبو داود (142)، وأحمد (42/4)، وابن ماجة (407).
وقال الترمذي: "حديث: حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة، والنووي، والحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في "إروائه": (935/4)؛ وانظر حول فقه الحديث: "مجموع الفتاوى" (234/25)، و"المجموع" (327/6).

(2) **حديث صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (80/149/1)، والبخاري (299/2)، ومسلم (151/1)، وأبو عوانة (191/1)، وأبو داود (8/1)، والنسائي (6/1) واللفظ له، والدارمي (174/1)، وأحمد (531/2)، وغيرهم، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا.
قلت: وفي الباب عن جماعة من الصَّحابة، وقد خرّج أحاديثهم تخريجاً موسعاً متقناً الأخ الشيخ أبو إسحاق الحويني في "بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمان" (75/1-118) -فانظره غير مأمور-، فقد شفى فيه وأروى.

وإلى استحباب السّواك للصائم أوَّل النهار وآخره، ذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية عنه، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات الفقهية" (ص/10)، وقال: إنه الأصح؛ وبه قال الإمام البخاري في "الصحيح" (167/4)، وابن خزيمة في "صحيحه"، وقال العلامة الألباني في "إروائه" (67،68/1): وهو الحقّ، لعموم الأدلة..." وقال به أيضاً في "تمام المنة" (ص/89). وقال: الحافظ ابن حجر في "التلخيص": وهذا اختيار أبي شامة وابن عبد السلام، والنووي، وقال: إنه قول أكثر العلماء وتبعهم المزني".
وانظر في ذلك: "فتح الباري" (153/4)، و"إرشاد الساري" (370/3)، و"فقه الإمام البخاري" (302/1)، و"فقه السنة" (35/1)، و"التلخيص" (288/2) لابن حجر.

(3) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (2365)، وأحمد (376/5)، وغيرهما، عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن بعض أصحاب النبي (صَلى الله عَلْيِه وَسَلمَ)، فذكره؛ وسنده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، والحديث قد صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (2047). وقال الإمام البخاري في "صحيحه" (30/3): "باب

وفي "الصحيح" عن عائشة -رضي الله عنها-: أن النّبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « **كانَ يُصْبِحُ جُنباً، وهو صَائِمٌ، ثم يَغتَسِل**»، وبه استدل الإمام البخاري في: **"صحيحه"**: فإذا دخل الماء في جوف الصَّائم من غير **قصد، فصومه صحيح.**

قال الإمام ابن قُدامة المقدسيّ –رحمه الله–: "وإن تمضْمضَ، أو استنشَقَ في **الطهارة،** فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد **ولا إسْراف، فلا شيء عليه، وبه قال الأوزاعي،** وإسحاق، **والشافعي** في **أحد قوليه، ورُوي ذلك عن ابن عباس"[1].**

13- التطّيبُ والتّبخر والتعطر -بأنواع **العُطور-، والإدّهان، والإكتحالُ، والقطرة، والحُقنة –بنوعيها-،** وتحليل الدَّم، هذه الأمور لا تفطر، سواء وجد **طعمَها** في **حلقِه** أم لم يجد، وذلك لعدم **ورُود النهي** في **كلّ** هذه عن **الشرع،** والأصل في إباحة هذه **الأشياء البراءة الأصلية[2].** قال تعالى : **{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيا} [مريم/64].**

14- القُبْلَة والمباشرةُ -وما في **معناها- للزوجة، لمن قدر على ضبط نفسه.**

فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ »[3]. -أي: لشهوته وحاجته-.

اغتسال= =الصائم"، وبلّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائمٌ، ودخل الشعبيُّ الحمّام وهو صائم، ... وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة، والتَّبَرُّدِ للصّائم".

[1] "المغني" (123/3)، **وانظر أيضاً: "فتح الباري"(154/4)، و"فقه السنة"(423/1).**

[2] هذا ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته "حقيقة الصّيام"، وابن القيّم في "زاد **المعاد"، وهو مذهب الإمام البخاري، وهو الحقّ -إن شاء الله-. وانظر أيضاً: "فقه السنة" (422/1)، و"فقه الصيام" (ص/79)،** و"صفة صوم النّبي" (ص/**53)، وما سبق (ص/ 25)- التعليق-.**

[3] **حديث صحيح**: **أخرجه البخاري (480/1)، ومسلم (135/3)، وأبو داود (2382)**، والترمذي **(729)، وابن ماجة (1687)**، وأحمد (**42/6**)، وابن الجارود في "المنتقى" (**391**) وغيرهم، عن عائشة **-رضي الله عنها-**، وله عنها طرق كثيرة. وفي الباب: عن جماعة من الصّحابة، منهم أم سلمة **-رضي الله عنها-.**

ولا فرقَ بين الشيخ والشَّاب في ذلك، والاعتبار بتحريك الشهوة؛ والضابط في ذلك أن يملكَ الإنسان شهوته، ويقدر على ضبط نفسه[1].

9- ذوقُ الطعام أو القِدْر، بشرط أن لا يصل إلى جوفه -أو حلقِه- منه شيء، فعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "لا بأس أن يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أو الشيء"[2].

10- السفر لحاجة مباحة؛ وإن كان يعلم أن سفره سيلجئه إلى الإفطار.

11- وكذا يُباح له ما لا يمكنُ الاحتراز منه، كبلعِ الريق -ولو كثُر-، وغبار الطريق والمصانع، وغربلة الدقيق، والنخامة، ودخان الحطب، وسائر الأبخرة التي لا يمكن التحرّز منها[3].

15- التداوي بأيّ دواء حلال، لا يصلُ إلى جوفه منه شيء.

16- مضْغُ الطعام لطفلٍ صغير لا يجد من يمضغ له طعامه الذي لا غنى له عنه، بشرط أن لا يصل إلى جوف الماضغِ منه شيء.

17- ابتلاعُ الذباب غَلَبةً وبدون اختيار.

18- الحِجَامةُ؛ وهي: استخراج الدَّم الفاسد، طلباً للاستشفاء بجرح الرأس، ثم مصّ هذا الجرح من قِبَل الحاجم، وقد صحّ عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه فعلها.

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ »[4].

---

(1) قال ابن المنذر: "رخَّصَ في القُبلة عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وعطاء، والشعبي، والحسن، وأحمد، وإسحاق". عن "فقه السُّنة" (423/1)، وانظر: "المجموع شرح المهذّب" (354/6) للإمام النووي.

(2) علقه البخاري في "الصَّحيح" ووصله ابن أبي شيبة، والبيهقي عنه. انظر: "الفتح" (154/4)، و"إرشاد الساري" (370/2).

(3) مستفاد من: "منهاج المسلم" (ص/ 272- وما بعد)، و"فقه السنة" (424/1)، وانظر أيضاً: "مجموع الفتاوى" (234/25)، و"حقيقة الصيام" لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(4) **حديث صحيح**: رواه البخاري (155/4)، وأبو داود (2373)، والترمذي (149/1)، وغيرهم.

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القُبْلَةِ للصَّائِمِ، وَالحجَامَة »[1].

والفَصْد (أي: أَخذُ الدَّم الفاسد من أيِّ عُضو) مثل الحِجَامة في الحُكم.

* * * * *

---

[1] **حديث صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني (102/1)، والبيهقي، والدارقطني (2268)، من طرق عنه.

وقال الدارقطني: "إسناده كلهم ثقات"، وصحَّحه الألباني في "الإرواء" (رقم:931) -والله الموفق-.

قلت: وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحجامة لا تفطر، لا الحاجم ولا المحجوم، وقالوا: إن هذا الحديث (أي حديث: ابن عباس) ناسخ لحديث ثوبان، وغيره: « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » (وهو حديث صحيح، كما في "الإرواء" (931)، و"التلخيص"(369/2)).

قال الشافعي: "والذي أحفظ عن الصّحابة والتابعين، وعامّة أهل العلم: أن لا يفطر أحد بالحجامة".

وقال ابن حزم: "صحَّ حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: « أرخصَ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الحجامة للصَّائِم »، وإسناده صحيح؛ فوجب الأخذ به، لأنَّ الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلَّ على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً". ا هـ

وقال المحدّث الألباني -بعد نقله لكلام ابن حزم السابق-: فالحديث بهذه الطرق صحيحٌ لا شكَّ فيه، وهو نصٌّ في النّسخ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم -رحمه الله-". ا هـ

وانظر للفائدة: "إخبار أهل الرُّسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث" (ص/47)، و"السّيل الجرار" (119/2) للإمام الشوكاني، و"المحلى" (332/753/4) لابن حزم.

(10)

مكروهاتُ الصَّوم

ويُكره للصَّائم أمورٌ من شأنها الإفضاء إلى فساد الصَّوم، وإن كانت هي في حَدِّ ذاتها لا تُفسِد الصوم، وهي كالآتي:

1- المبالغةُ في المضمضة والاستنشاق، عند الوضوء، أو خارجه، خشية أن يصلَ إلى جوفه شيء من الماء، فيفسد عليه صومه، وقد كره له (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (أي: للصائم) المبالغة في ذلك، فقال: «... **وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** »[1].

2- القُبْلة والمباشرة -للزوجة- لمن لا يملكُ نفسه، ولا يضبط شهوته، وذلك خشيةَ الوقوع في المحظور (الجماع) أثناء الصَّوم.

3- إدامة النَّظر بشهوةٍ إلى الزَّوجة، والفكر في شأن الجِماع.

4- مضْغ العِلك، خشية أن يتسرب بعض أجزاء منه إلى الحلق.

5- الحجامة أو الفصد، لمن خشيَ على نفسه الضّعف المؤدي إلى الإفطار[2].

6- الوِصال؛ وهو مواصلة الصَّوم ليومين فأكثر بلا إفطار، وأمّا إن كانت المواصلة إلى السَّحر فجائز، ما لم تكن مشقّة على الصائم.

فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول:

« **لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**...»[3].

---

(1) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(2) من "منهاج المسلم" (ص/270) -مع تصرّف وحذف وزيادة يقتضيها المقام العلمي-.

(3) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (3/398-الإرشاد)، وأبو داود (2344)، وغيرهما.

وقد ذهب إلى كراهية الوِصال والمنع منه، جمهور العلماء، وعلّلوا ذلك لما فيه من ضعف القوى وإنهاك الأبدان؛ =

(11)

أصحاب الأعذار في الصّوم

أ- المسافِر والصَّوم:

1- وإذا سافر المسلم وهو صائمٌ في رمضان وغيره، مسافة قَصْر[1] فقد رخّص له الشّارع في الفطر -تيسراً منه وتخفيفاً عليه-، على أن يقضيَ ما أفطر فيه، عند حضوره ورجوعه من سفره.

قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر} [البقرة/ 184].

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ حمزة بن عَمْرٍو الأسلمِيّ قال للنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَأَصُومُ في السَّفَرِ؟ -وكان كثيرَ الصِّيَام-، فقال: « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ

= وأجازه غيرهم إن كان إلى السَّحر لمن أراده، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن وهب صاحب مالك، وابن خزيمة، وطائفة من أصحاب الحديث، وهو الحقّ؛ انظر: "الجامع لأحكام القرآن" (330/2)، و"شرح مسلم للنووي" (75/5). والله الموفق.

[1] لقد اختلف العلماء في تحديد مسافة السَّفر الذي يجب قصر الصلاة فيه، ويجوز فيه الإفطار للصَّائم، اختلافاً كثيراً، حتى نقلَ ابن المنذر وغيره، في هذه المسالة أكثر من عشرين قولاً؛ والرأي الصَّحيح الراجح عند المحققين من أهل العلم: أنّه لا حدَّ لذلك أصلاً، وأن ما كان سفراً في عُرف الناس، فهو السَّفر الذي علّق به الشرع الحكم، وهذا أليق بيسر الإسلام، فإنَّ تكليفَ النّاس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من التحديدات، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرقونها، وهذا مما لا يستطيع أكثر الناس، لا سيّما إذا كانت مما تطرق من قبل.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "ولم يكن من هديه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد، ولا صحَّ عنه في ذلك شيء".

انظر: "زاد المعاد" (55/2)، و"نيل الأوطار" (254/3)، و"سبل السلام" (59/2)، و"المحلى" (9/5)، و"فقه السنة" (212/1)، و"القول المبين" (ص/447)، و"الروضة الندية" (197/1).

فَأَفْطِرْ »[1]، وفي رواية لمسلم: أنه قال: يا رَسُولَ الله، أَجدُ بي قُوَّةً على الصِّيام في السفر، فهلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فقال رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم):

« هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ »؛ إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا الباب[2].

2- وإن لم يجد المسلم مشقة بالصوم في السفر، فالصوم له أفضل، وإن وجد مشقّة فالفطر له أفضل، وعلى كل الأحوال فالفطرُ أولى وأحبّ إلى الله تعالى؛ وذلك لقوله (صلى الله عليه وسلم): « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »[3].

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: « سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ »[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة –رحمه الله–:

"ويجوزُ الفطر للمُسَافر باتفاق الأمّة، سواءٌ كان قادراً على الصيام، أو عاجزاً، وسواء شق عليه الصّوم، أو لم يشُق، بحيث لو كان مسافراً في الظّل والماء ومعه من يخْدمهُ، جاز له الفطر والقصر"[5].

---

[1] حديث صحيح: أخرجه البخاري (157/4)، ومسلم (144/3)، وأبو داود (2402)، والنسائي (510/1)، و ابن ماجة (1662)، وابن الجارود (397)، وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

[2] وقد أجمعت الأمَّةُ كلّها على مشروعية الفطر للمسافر، حتى ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: "أنَّ من أنكرَ الفطر للمسافر يُستتَاب، وإلاَّ حُكم عليه بالرِّدة". انظر: "مجموع الفتاوى" (209/25).

وانظر أيضاً: "بداية المجتهد" (285/1)، و"السيل الجرار" (123/2) للإمام الشوكاني.

[3] حديث صحيح: أخرجه البخاري (161/4)، ومسلم (142/3)، وأبو داود (2407)، والنسائي (315/1)، وابن الجارود في: "المنتقى" (399)، وغيرهم، من حديث: حابر بن عبد الله، وله عنه طرق، وفي الباب عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-.

[4] حديث صحيح: أخرجه البخاري (163/4)، ومسلم (/143) واللفظ له، وغيرهما.

[5] في: "مجموع الفناوى" (210/25)، و"مختصر/ الفتاوى المصرية" (285/1) له.

3- وإنْ رَغِبَ عن السّنة، ورأى أنّ الفطر مكروهٌ إليه، فهذا يتعيَّن عليه الإفطار، ويحرُم عليه الصّيام، والحالة هذه، كما جاء في "مسند الإمام أحمد" وغيره، عن ابن عمر، وجابر، وغيرهما: " مَنْ لَم يَقْبَل رُخْصَةَ الله، كانَ عَلَيْهِ مِن الإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَة "[1].

4- "وقد يوهّم بعض النّاس أنّ الفطر في هذه الأيام في السفر غير جائز، أو أنّه خلاف الأولى، بسبب تيسّر المواصلات، وتوفّر سُبُل الرّاحة فيها، فهؤلاء نذكّرهم بقول الله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيا} [مريم/64]، وبقوله سبحانه: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة/232].

فتشريع الله للنّاس تشريع دائم لا يختصّ بجزءٍ من الأُمّة دون بقيّة الأمّة، ولا بزمنٍ دون زمن، ولا بمكانٍ دون مكان، ذلك أنّ منزّل هذا الشرع هو خالقُ الإنسان والزّمان والمكان، العليم الخبير الذي يعلمُ حاجة النّاس، وما يصلحهم وما يَصلحُ لهم، وقد يوضِّح هذا ما نشره بعض الباحثين الخبراء، من أنَّ انتقال الجسم المفاجئ السّريع من بلدٍ إلى بلد، له تأثير سّيئٌ على الجسم، وقد يفقد الإنسان قواه لحين من الوقت، ويؤثّر على حواسّه.

أسوق هذا لنعلم أنَّه قد يكون وراء تشريع الله من الحِكِم ما لا نعرفه، ثم قد يتكشفُ أو لا يُتكشَف، فلا يجوز أن نُخضِع أحكام الله لآرائنا وعقولنا، بل يجبُ أن يكون موقفنا كما قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب/ 36]"[2].

---

[1] "تفسير القرآن العظيم" (127/1) لابن كثير، وانظر : مسند أحمد (5392)، و"فتح الباري"(148/4)، و"مجمع الزوائد" (162/3).

[2] ما بين الهلالين من رسالة: "الصوم في ضوء الكتاب والسّنة" للدكتور عمر سليمان الأشقر (ص/28-29) وانظر: بسط المسألة في "فقه السنة" (213/1) و"القول المبين في أخطاء المصلين" (ص/444).

فالسفر بالوسائِل العصريّة: كالقطارات، والسفن البحرية، والطائرات، ونحوها من الوسائل المريحة، لا يُسقط الرخصة الشرعية التي تصدق الله تبارك وتعالى بها علينا -وهي الإفطار في السفر- فقد قال الله تعالى:

{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة/180].

5- وإذا نوى المسافر الصيام بالليل، وشَرَع فيه، جاز له الفطر أثناء النَّهار، كما يجوز له أن يفطر إذا أصبح، ونوى السفر أثناء النهار.

فعن جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ الله (صَلى الله عَلَيهِ وَسَلَم) خرجَ عام الفَتحِ إلى مَكَّةَ في رمضان فصَام حتَّى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فصام النَّاسُ، ثُمَّ دعا بِقَدَحٍ من ماءٍ فرَفَعَه، حَتَّى نظر الناس إليه، ثُمَّ شَرِبَ، فقيل لَهُ بعد ذلك: إِنَّ بَعضَ الناس قد صَامَ، فقالَ: « أُولئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ »[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

"وإذا سافَرَ في أثناء يومٍ، فهل يجوزُ له الفطر؟ على قولَين مشهورين للعلماءِ، هما روايتانِ عن أحمَد.

أظهرهُما: أنه يجوزُ ذلك، كما ثبتَ في السنن أنَّ من الصّحابة من كان يُفطر إذا خرج من يومه، ويذكُر أنَّ ذلك سنة النَّبِيِّ (صَلى الله عَلَيهِ وَسَلَمَ) وقد ثبت في الصَّحيح: عن النَّبِيِّ (صَلى الله عَلَيهِ وَسَلَمَ) أنَّهُ نَوَى الصَّوم في السَفرِ، ثُمَّ إنَّه دَعَا بِمَاءٍ فأَفطَر، والناسُ يَنظُرُونَ إليه"[2].

---

[1] **حديث صحيح**: أخرجه مسلم (3/141-142)، و"مختصره"(597)، وفي الباب عن ابن عباس وغيره.
و(كراع الغَمِيم): واد أمام (عسفان) يُضاف إليه هذا الكراع ، وهو: جبلٌ أسود متّصل به.

[2] "مجموع الفتاوى" (25/211) له.

والقول بجواز فطر المسافر بعد أن شرعَ في الصِّيام، هو مذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وصحَّحه ابن المنذر، واستظهره شيخ الإسلام ابن تيمة، والإمام الصنعاني، وهو الصَّحيح الراجح. وانظر أيضاً: "سبل السلام" (2/258)، و"تفسير الإمام القرطبي" (2/287).

6- ومن السُّنةِ أن يُفطر المسافر في بيته قبل أن يخرجَ منه، فقد كان الصَّحابة -رضي الله عنهم- حتى يُنْشئُونَ السَّفر، يُفطرونَ من غير اعتبار مجُاوزةِ البيوت، ويُخبِرُونَ أنَّ ذلك سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، -وهذا بعكس القصْرِ في الصَّلاة في السَّفر، فلا يبتَدئُ به حتى يخرج من بيته، ويتجاوز بيوت بلده، ويفارق مكان إقامته، من قريةٍ، أو مدينةٍ، أو خيام، وهذا قول جمهور العُلماء من السَّلفِ والخَلف-.

فعن جَعْفَر بن جَبْرٍ قال:" كنتُ مع أبي بَصْرَةَ الغِفاري صاحب النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في سفينة من الفُسْطَاط في رمضان، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، قال جعْفَر في حديثه: فَلَمْ يُجَاوِزِ البُيُوتَ حتَّى دَعَا بالسُّفْرَةِ، قال: اقترب قلتُ: ألَسْتَ تَرَى البُيوتَ، قال أَبُو بَصْرَةَ « أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». وفي لفظ أحمد: "فقلتُ: يا أبا بَصْرَةَ، والله ما تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ؟ فقال: «أَتَرْغَبُ عَن سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قلتُ: لا، قال: فَكُلْ فَلَم نَزَلْ مُفْطِرِينَ حتَّى بَلَغْنَا مَاحُوزَنَا"[1].

وعن محمَّد بن كَعْبٍ، أنه قال: "أَتَيْتُ أنسَ بن مالك في رمضَانَ وهو يُرِيدُ سَفَرًا، وقد رُحِلَتْ لهُ رَاحِلَتُهُ، ولبسَ ثيابَ السَّفرِ، فدعَا بطعامٍ فأكلَ، فقلتُ له: سُنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ ثمَّ ركبَ"[2].

---

(1) **حديث حسن لغيره**: أخرجه أبو داود (2412)، وأحمد (27233) وفي سنده ضعف يسير، ويشهد له الحديث الآتي بعده. و(الفسطاط): مصر القديمة. وقوله: حتى بلغنا ماحُوزَنا، هو موضعهم الذي أرادوه.

(2) **أثر صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي (779)، والدارقطني (2291)، والبيهقي في "الكبرى" (8180)، وغيرهم، وحسَّنه الترمذي، وغير واحد، ويشهد له الحديث السابق، وحديث آخر لأنس سنده صحيح، وقد صحَّحه ابن العربي في "العارضة"، والضّياء المقدسي، وابن القيم في "زاد المعاد"، والشيخ الألباني في رسالته: "تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر". ط/ مكتبة المعارف، والله المستعان.

قال الإمام الشوكاني: "والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه، من الموضع الذي أراد السفر منه. وقال: قال ابن العربي: وأما حديث أنس، فصحيح، يقتضي جواز الفطر، مع أهبة السفر". ==

ب- المريضُ والصَّوم:

1- وقد أباحَ الله تعالى للمريض الفطرَ رحمةً به، وتيسيراً عليه، ورعَايةً لضعفه، قال تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} . [البقرة / 185].

والمرضُ المبيح للفطر، والموجب للرخصَة، هو الذي يؤدي مع الصوم إلى ضررٍ في النَّفس، أو زيادة عِلة، أو يُخشى معه تأخّر الشفاء[1]، ويعرف ذلك بالتَّجربة –تجربة المريض– ، أو من يثق به ممن يُعاني نفس المرض، أو بإخبار طبيب ثقةٍ في دينه وطبه، والأفضل أنْ يكونَ من أهل الاختصاص، أو بغلبةِ الظن، وهي كافيةٌ في الأحكام العملية.

وإذا صام المريضُ، وتحمَّل المشقّة، صحَّ صومه وأجزأه، ولا قضاء عليه، إلا أنه يُكره له ذلك لإعراضِهِ عن الرخصة التي يحبها الله تعالى، وقد يلحقهُ بذلك ضَرَرٌ في نفسه.

وعلى المريض القضاء بعددِ الأيام التي أفطَر فيها، بعد أن يعافى من مرضه.

لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة /185].

2- والصحيح الذي يخافُ المرض بالصِّيام، يُفطر مثل المريض، وكذلك من غلبه الجوعُ أو العَطش، فخافَ الهلاك، لزمه الفِطر، وإن كان صحيحاً مُقيماً، وعليه القَضَاء.

قال الإمام الشوكاني –رحمه الله –:

"ووجوب الإفطار لخشية التلفِ معلوم من قواعد الشريعة كُلّياتها وجزئياتها، كقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النّساء/29]، و{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن/16].....،

= وقد جاءت آثار كثيرة تشهد لهذا عن: عمر، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم.
وقال الحسن البصري: "يفطر إن شاء الله في بيته يوم يريد أن يخرج". وانظر لزيادة الفائدة: "الجامع لأحكام القرآن" (279/2) للقرطبي، و"زاد المعاد" (55/2-56)، و"فقه السنة" (410/1) لسيد سابق.

[1] وقد نُقل عن بعض السَّلف: أنَّه أباح الفطر لأيِّ مرض كان، مهما خفَّ وصغر، حتَّى من وَجعِ الإصبع والضّرس، لعموم الآية، روي ذلك عن: ابن سيرين، وعطاء، وهو مذهب الإمام البخاري، وأهل الظاهر.
راجع لذلك: "تفسير القرطبي" (276/2-277)، و"المغني" (155/3) لابن قدامة.

وحفظ النفس واجبٌ، ولم يتعبَّد الله عباده بما يُخشى منه تلف الأنفس، وقد رخّص لهم في الإفطار في السَّفر لأنه مَظنّة المشقة، فكيف لا يجوز لخشية التَّلف أو الضَّرر"[1].

ج- الشَّيخ الكبير، والمرأة العجوز، وذو المرض المُزمِن:

1- ومن أصحاب الأعذار أيضًا: الشيخ الكبير الهَرِم الفاني، الذي وهَنَ العظم منه، وبلغ من الكِبرِ عِتيًا، ومثله المرأة العجوز، التي أضعفها الكبر، والمريض المزمن -الذي لا يُرجى برؤه من مرضه-، فهؤلاء إذا كان الصيام يجهدهم، ويشق عليهم مشقة شديدةً، فإنه يُرخّص لهم في الفطر، ولا صوم عليهم، بإجماع العُلماءِ (كما نقلَ ذلك ابن المنذر في "الإجماع"، وغيره[2])، وإنما عليهم الفِدية: يُطعمون عن كلّ يوم مسكيناً.

والدليل على ذلك، قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة/184]، وقد صح النقل عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنَّه قال في تفسير الآية: "ليستْ بمنسُوخةٍ، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرةُ لا يسْتَطيعانِ أن يصومَا، فيُطعِمانَ مكان كلّ يومٍ مسكينًا"[3].

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "أنه ضعف عن الصوم عامًا، فصنعَ جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم"[4].

قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله–:

---

[1] في: "السِّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (2/124-1245) -بتصرف يسير-، وانظر أيضاً: "المجموع شرح المهذب" (6/258)، و"فقه السنة" (1/408).

[2] انظر: "بداية المجتهد" (1/291) لابن رشد.

[3] أثر صحيح الإسناد: أخرجه البخاري (7/24-الإرشاد)، والدارقطني (2381)، والنسائي (1/318)، وأبو داود (2318)، وابن الجارود (381) وغيرهم، من طرق عن: ابن عبّاس؛ وصحَّحه الدارقطني.

وانظر الكلام على طرقه وشواهده،-جرحاً وتعديلاً، تصحيحاً وتضعيفاً- في: "إرواء الغليل" (4/ رقم:912) للعلامة الألباني.

[4] سيأتي تخريجه.

"وأمّا الشّيخُ الفَانِي الهَرِمُ الذي لا يَستطِيعُ الصّيام، فلهُ أن يُفطِرَ ولا قضاءَ عليه، لأنّه ليسَتْ له حَالٌ يَصِير إليها يَتَمَكَّنُ فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفطَرَ أن يُطْعِمَ عن كلّ يومٍ مِسكِينًا إذا كان ذا جِدَةٍ ؟ فيه قولان للعلماء:

أحدُهُمَا: لا يَجبُ عليه إطعامٌ لأنّه ضعيفٌ عنه لسنّه.........

والثَّاني: وهو الصَّحيحُ وعليه أكثَرُ العلماء، أنَّه يجب عليه فديَةٌ عن كلِّ يومٍ، كما فسَّرَهُ ابن عَبّاس وغيره من السّلف على قِرَاءَةِ من قرأ {وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} أي: يَتَجَشَّمُونَهُ، كما قاله ابن مسعود وغيره، هو اختيَارُ البُخَارِي"[1]. ا هـ

د- الحاملُ والمرضِع:

1- والحامل والمرضع، إذا لم تُطيقَا الصّوم، أو خافَتا على نفسيهما أو ولديهما مِنْ مَشقّة الصّوم، أفطرَتا وأطعمتا عن كلّ يوم مسكينًا؛ ولا قضاء عليهما.

والدّليل على أنّ الله تعالى رخّص لهما في الفطر، قول النّبيّ (صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ):

« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وعَنِ الْمُسَافِرِ والحَامِلِ والمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ»[2].

وعن ابن عبّاس -رضي الله عنه-، قال:

" إذا خَافتِ الحاملُ على نفسها، والمرضِعُ على ولدها في رمضان، قال: يُفطران ويُطعمانِ مكانَ كلّ يومٍ مسكينًا، ولا يقضِيان صومًا"[3].

---

[1] "تفسير ابن كثير" (260/1) -بتصرف-، وانظر أيضًا: "تفسير القرطبي" (287/2-289) ، و"سبل السّلام" (260/2)، و"نيل الأوطار"(315/4)، "إرواء الغليل" (25/4).

[2] حديث حسن: أخرجه الترمذي (715)، وابن ماجة (1667) اللفظ له، وأبو داود (2408)، وغيرهم من حديث: أنس بن مالك الكعبي، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وهو كما قال، وقال الألباني في "تخرج المشكاة" (2025)، و"صحيح سنن أبي داود" (2408): "حسن صحيح".

[3] أثر صحيح الإسناد: رواه الطبري (2758) بإسناد صحيح على شرط مسلم، انظر: "الإرواء" (19/4).

وعنه أيضاً، قال: "ثبتَ للشَّيخِ الكبيرِ والعجُوز الكبيرةِ إذا كانَا لا يُطِيقَانِ الصَّوم والحُبْلَى والمرضِع إذا خافَتَا أفطرَتَا وأطعمَتَا كلَّ يومٍ مِسكينًا"[1].

وعن نافعٍ عن ابن عمر -رضي الله عنه-: "أنَّ امرَأَته، سَأَلتهُ وهي حُبْلَى، فقال: أفطِري وأطعِمِي عن كلِّ يوم مِسكينًا ولا تقضي"[2].

هـ- الحائض والنّفساء:

1- ومن الَّذِين رخَّص الله تبارك وتعالى لهم في الفطر-رفقًا بهم ورعايةً لحالتهم الصّحية والنفسيّة-، الحائض والنُّفَسَاء.

فقد أجمع العلماء: على أنّه يجب الفطر على الحائض والنفسَاء، ويحرمُ عليهما الصّيام، وأنّهما إذا صامَتا لم يجزئهما الصّوم، ولا يصحّ منهما حتى تطهرا، وذلك لأنَّ من شروط صحّة الصّوم، الطّهارة من الحيض والنّفاس؛ ويجب عليهما القضاء بعد انقِضَاء رمضان ولا بُدّ. وقد صحّ عن النّبيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا ... »[3].

---

[1] أثر صحيح الإسناد: أخرجه البيهقي (230/4)، وابن الجارود في "المنتقى" (381)، بإسناد صحيح على شرط الشيخين -كما في: "الارواء" (18/4)، والله الموفق.

[2] أثر جيد الإسناد: رواه الدارقطني (2388) من طريق أيوب عن نافع به، انظر: المصدر السابق (20/4).

وقد ذهب الجمهور إلى أن للحامل والمرضع الحق في الفطر، في كل هذه الأحوال، بل ونقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، قال الترمذي: "العمل على هذا عند أهل العلم".

قلت: ولكن وقع الخلاف بين العلماء في شأن الحامل والمرضع، ماذا عليهما بعد أن تفطرا؛ فمنهم من قال: تفديان فقط، ولا قضاء، وقيل: تفطران وتفديان وتقضيان، وقيل: يجب القضاء بلا فدية، وقيل: تفطران، ولا فدية ولا قضاء؛ والرّاجح هو الأول، وهو مذهب: ابن عمر وابن عباس من الصّحابة، وسعيد بن جبير من التابعين وغيرهم؛ وانظر التفصيل في: "بداية المجتهد" (290/1)، و"السيل الجرار" (125/2)، و"تفسير القرطبي" (288/2)، و"إرواء الغليل" (23/4) -وفيه مناقشة فقهيّة طيِّبة للموضوع-، وكذلك: "صفة الصوم" (ص/80)، و"فقه السّنة" (407/1). والله تعالى أعلم.

[3] سبق تخرجه، وهو صحيح.

وعن مُعاذَةَ، قالت: سألتُ عائشة -رضي الله عنها-، فَقُلتُ: مَا بَالُ الحَائِض تقضِي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنتِ ؟ قلت: لستُ بحروريَّةٍ، ولكنِّي أسأل، قالت « كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاة »[1].

2- وهذا بعكس المرأة المستحاضة، فإنَّ لها حُكْمَ الطَّاهِرات: فتُصلّي، وتصوم، وتعتكِف، وتقرأ القرآن، وتمسّ المُصْحَف وتحمُله، وتفعل كلَّ العبادات؛ وهذا مجمعٌ عليه[2].

* * * * *

---

[1] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (89/1)، ومسلم (182/1) واللفظ له، وأبو داود (262)، والنسائي (319/1)، وأحمد (231/6-232)ن من طرق عن: معاذة العدوية به.

و(الحرورية): هم طائفة من الخوارج يوجبُون على المرأة الحائض إذا طهرت، قضاء الصَّلاة التي فاتتها في زمن حيضها (!).

وقولها (فنُؤمَر): أي كان النبي (صَلى الله عَلَيْه وَسَلَمَ) يأمرنا بذلك، إذ هو المقصود عند الإطلاق.

تنبيهٌ لكل نبيه: إذا قال الصَّحابي (من السُّنة كذا، وكذا) أو (نُهينا عن كذا) أو قال: (كنا نؤمَر بكذا...)، أو أنْ **يقول** قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، فهذا لا يأخذ حكم الموقوف، وإنما يسمى: المرفوع حكماً، أي: هو بمثابة فعل النَّبي (صَلى الله عَلَيْه وَسَلَمَ) وقوله من حيث الحجيّة، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحديث.

وانظر للتوسع في معرفة هذه المسألة الحديثية المهمة: "علوم الحديث" (28-29)، و"الباعث الحثيث" (150/1)، و"تدريب الراوي" (ص/117-119) ،و"النكت على ابن الصلاح" (515/2)،و"الكفاية" (ص/416-463)، و"تيسير مصطلح الحديث" (ص/130-132) للطحان، وغيرها.

[2] "فقه السنة" (69/1)، و"سبل السّلام" (157/1) للإمام الصنعاني.

(12)

أحكام القضاء والكفَّارة والفدِيَة في الصَّوم

أ– القضاء:

1- ومن أفطَر في صوم رمضان لعذرٍ شرعيّ، -كالمسافر، والمريض، والحائض، والنفساء، ونحوهم-، فإنّه يجبُ عليه أن يقضيَ ما فاته، بعددِ الأيام التي أفطر فيها، وينبغي له أن يُبادر إلى ذلك، تبرئَةً لذمّته، ومسارعة إلى أداء الواجب، واستباقًا للخيرات، لقوله سبحانه وتعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران/ 33].

ولا يأثم بالتأخير ما دامَ في نيّته القضاء، لأنّ قضاء الفواتِ من رمضان لا يجب على الفور، وإنما وجوبه على التَّراخي وُجُوبًا موسّعًا.

فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ »[1].

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في "الفتح": "وفي الحديثِ دَلالةٌ على جواز تأخير قضاء رمضان مُطلَقًا سواءٌ كان لعذرٍ أو لغير عذر"[2].

2- ويجوز أن يكون قضاء رمضان مُتتَابعًا، ويجوز التَّفريق فيه، لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة/185]، فإنّ الله تعالى أطلق الصّيام ولم يُقيّده، ولم يشترط فيه التَّتابع، إلحاقًا لصفة القضَاء بصفة الأداء، ولم يصحّ في التفريق، أو المتابعة حديثٌ مرفوع، فالأقرب والأيسَر جواز الأمرين.

---

[1] أثر صحيح: أخرجه البخاري (1950)، ومسلم (154/3) ، و"مختصر مسلم"(604)، وغيرهما.

[2] وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، و جماهير السلف والخلف: أن قضاء رمضان يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، وهو الراجح. انظر: "شرح مسلم للنووي" (126/5)، و"فتح الباري" (191/4)، وقارن بـ: "المحلى" لابن حزم، و"تمام المنة" (ص/421).

قال ابن عبّاس -رضي الله عنه- في قضاء رمضان: "صُمهُ كيفَ شِئْتَ"[1]؛ وقال أبو هريرة -رضي الله عنه-: "يُوَاتِرُهُ إن شَاء"[2].

3- وإن أخّر القضاء حتّى دخل رمضان آخر، صام رمضان الحاضر، ثم يقضي بعده ما عليه، ولا فديَة عليه، سواء كان التّأخير لعذرٍ، أو لغير عُذْرٍ، وهذا هو الرأي الرّاجح لأنّه لم يَثْبت في ذلك شيءٌ، صحّ رفعه إلى النَّبي (صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلَمَ)، وليسَ في ذلك دليلٌ لكن الاحتجاج به؛ والبراءة الأصليّة مُسْتَصحَبةٌ، فلا ينقل عنها إلا نَاقلٌ صحيح[3].

4- أجمع العلماء: على أنّ من عجزَ عن الصّيام، لا يصوم عنه أحدٌ أثناءَ حياته، بل يُطعِم عن كلّ يومٍ مِسكينًا؛ واختلفوا في حُكمِ من مات وعليه فوات من صيامٍ، وكان قد تمكّنَ من صيامه قبل موته إلى عدّةِ أقوال.

---

(1) **أثر صحيح الإسناد**: رواه ابن أبي شيبة (9132)، والدارقطني (2320)، بسند صحيح على شرط الشيخين؛ وانظر: "الإرواء" (95/4).

(2) **أثر صحيح الإسناد**: أخرجه ابن أبي شيبة (9144) من طريق عقبة بن الحارث عنه، وسنده صحيح. كما في: "الإرواء" (96/4).

والقول بجواز التفريق في قضاء الصّوم، وعدم وجوب التتابع، هو مذهب جمهور الفقهاء من السّلف والخلف، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد؛ قال ابن العربي المالكي: "إنّما وجبَ التّتابع في الشّهر لكونه معينًا، وقد عُدِم التّعيين في القضاء، فجاز التَّفريق".ا هـ

وانظر للتوسع: "تفسير القرطبي" (282/2)، و"نيل المرام" (ص/38)، و"فقه السّنة" (430/1)،و"صفة الصوم"(ص/47)، وقارن بـ: "المحلى"، و"تمام المنة" (ص/424).

(3) وهذا هو مذهب الأحناف، والحسن البصري، والنخعي؛ وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق (إذا كان التأخير لعذر)؛ وأمَّا إن كان التأخير لغير عذر، فقالوا: يقضي ويَفدي عن كلِّ يوم مُدا من طعام.

ورجَّح القول الأول: العلامة صدِّيق حسن خان في: "الرّوضة النديّة" (27/2)، واستظهره صاحب "فقه السُّنة" (420/1)، وهو مذهب الإمام البخاري-رحمه الله-، وهو الحقّ -إن شاء الله-، فإنَّه لا شرعَ إلا بنصٍّ صحيح؛ والله تعالى أعلم.

وأعْدَل الأقوالِ في هذه المسألة وأوسطها: أنْ لا يصُوم الوليّ عن الميت إلا صوم النّذر، وأمّا صَوم الفرض، فلا يصومه أحدٌ عن أحد.

وهذا هو الحقّ الذي تقْتَضِيه أصول الشّريعة وحِكمتها، وتطمَئِنّ إليه النّفس، وينْشرح له الصّدر، ويرجّحهُ فقه الدّليل[1].

ب- الكفارة:

1- وعلى من أفسدَ صومه بالجِماع؛ القضاء والكفَّارة -في قولِ جمهورِ العلماء-، والكفّارة: هي عِتقُ رقَبة مُؤمَنة، فإن لم يجد فصيَام شهرين مُتتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مِسكينًا من أوسطِ ما يُطعم به أهله.

والكفّارة الواجبة في الجِماع، على التَّرتيب لا على التّخيير، أي: يجبُ العِتق، فإن عجز فالصّيام، فإن عجز فالإطعام؛ ولا يَصِحّ الانتقال من حالةٍ إلى أخرى، إلا إذا عجز عنها[2].

2- ومن لزِمته الكفَّارة وعجزَ عنها، فإنّها تسقط عنه، لأنّه لا تكليف إلا مع القُدرة[3].

قال تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة/ 283].

---

[1] وهذا مذهب الحنابلة، بل هو نصّ الإمام أحمد، ومذهب عائشة، وابن عباس -رضي الله عنهما- من الصَّحابة، وانتصر له العلاَّمة ابن القيِّم في: "إعلام الموقعين" (296/4)، و"تهذب السّنن"، ورجّحه العلامة الألباني في: "أحكام الجنائز" (213-216)، وفي "تمام المنة" (ص/428).

[2] وهذا مذهب الجمهور، وهو الرَّاجح، وذهب مالك، وأحمد في رواية عنه إلى أنّها على التخيير.

قال الإمام الشوكاني في "النيل" (255/4): "وقد وقع في الرِّوايات ما يدلّ على التَّرتيب والتخيير، والّذين رووا الترتيب أكثر، ومعهم الزِّيادة".ا هـ؛ ورجَّح أيضاً المذهب الأول (أي: مذهب الجمهور) ابن القيِّم في "تهذيب السُّنن"، والألباني في كتابه: "تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة" (ص/421).

[3] والقول بسقوط الكفّارة بالإعسَار وعَدم القُدرة، هو مذهب الشّافعي، ورواية عن أحمد، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وهو رأي الصّحيح المختار؛ انظر تفصيل ذلك في: "نيل الأوطار" (256/4)، و"صفة الصّوم" (ص/79).

3- ولا كفَّارَةَ على المرأة مُطلقاً، لا في حالة الاختيار، ولا في حالةِ الإكراه، وإنَّما يلزمها القضَاء فقط[1].

4- وقد أجمعَ العلماء: على أن من جامع في رمضان، عامِداً وكفَّر، ثمَّ جامع في يوم آخر، فعليه كفارة أخرى؛ وكذلك أجمعوا: على أنَّ من جامعَ مرتين، في يومٍ واحد ولم يُكفِّر عن الأول، أنَّ عليه كفارة واحدة[2].

ج- الفدية:

ومن كانت عليه الفِدية (وهي: الإطعامُ عن كلِّ يوم مِسكِينًا) من أصحاب الأعذار في الصَّوم -كالشَّيخ الكبير، والمرأة العجوز، والحامل والمرضِع، ونحوهم -، فمِقدارُها ما يُشبِع المسكين -من أوسَطِ ما يطعم الإنسان، وأهله-؛ وهو ما أفتى به الصَّحابة وعَمِلوا به، مثل: أنس بن مالك -رضي الله عنه-، فعنه: "أنَّه ضعُفَ عن الصَّوم عامًا، فصنع جَفْنَةً من ثَرِيدٍ، ودعَا ثلاثين مِسكينًا فأشبَعَهُم"[3].

---

[1] قال ابن قدامة في: "المغني" (137/3) "ووجهُ ذلك، أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمر الواطِئَ في رمضان أن يُعتقَ رقبةً، ولم يأمر في المرأة بشيءٍ، مع علمهِ بوجود ذلكَ منها" ا.هـ.

وهذا مذهب الشّافعي، ورواية عن أحمد، وصحَّحه الإمام النّووي، وهو كذلك، راجع في الموضوع: "المجموع شرح المهذّب" (363/6)، و"فقه السّنة" (428/1).

[2] "فقه السّنة" (430/1)، وغيره.

[3] **أثر صحيح الإسناد**: رواه الدارقطني (2390) بسند صحيح، وعلَّقه البخاري في "صحيحه" بنحوه. وانظر: "الإرواء" (22/4). وهذا هو الرَّاجح في مقدار الإطعام، وليس في المرفوع من الأحادبث ما يدلّ على التقدير. راجع: "فقه الصّيام" (ص/59)، وغيره، والله أعلم وأحكم.

الفَصْلُ الثَّاني

* في قيامِ رمضَان وأحكامِه *

ويحتوي على الأبحاث التالية:

- حكمه، وفضله.
- وقتُ القيام.
- مشروعيّة الجماعة في قيام رمضان.
- عدد ركعات القيام.
- القراءة –المسْنُونة– فيه، ومقدارها.
- ليلة القَدرِ، وتحديدها.

وإليك التّفصيل:

أحكام قيام ليَالي رمضان

(1)

* حكمهُ وفضله *

1- قيام رمضان (أو: صلاة التَّراويح[1])، سنّةٌ مُستحبّة ، سنّها رسول الله (صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ورغّبَ فيها، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كانَ رسولُ الله (صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُرَغِّبُ في قيامِ رمضَانَ من غَيرِ أَنْ يَأْمُرَهُم فيه بعَزيمَة، فَيَقُولُ:

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه »[2]

2- وقد سنّها رسول الله (صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حين صلّى بأصحابه ليلتين، أو ثلاثاً ثم تركها خشيةَ أنْ تُفرضَ عليهم، فيعجزوا عنها ،كما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- في "الصّحيحين"[3]، وغيرهما؛ فصلاها الصّحابة فُرادى بعده، حتى جمعَهم عمر-رضي الله عنه- على الصّلاة خلف أبي بن كَعب[1]، لما زالتْ خشية افتِراضها عليهم بوفاته (صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واكتمال الدّين، وانقطاع الوحي، واستقرار الشَّرع.

---

[1] (التَّراويح): جمع ترويحة، وهي في الأصل اسم للجلسة، وسميت بالترويحة لاستراحة النَّاس بعد أربع ركعات بالجلسة، ثم سمِّيت كل أربع ركعات ترويحة مجازاً، لما في آخرها من الترويحة. انظر: "النهاية في غريب الحديث" (275/2)، و"لسان العرب" (462/2) لابن منظور.

[2] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (499/1)-المرفوع فقط-، ومسلم (177/2) واللفظ له، وأبو داود (1371)، والنسائي (308/1)، والترمذي (154/1)، وابن ماجة (1326)، والدارمي (26/2) من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به، وعند بعضهم الزيادة في أوله، وأخرى في آخره.

و(إيمانًا) أي: تصديقاً بوعد الله، و(احتسابًا) أي: طلبًا لوجه الله وثوابه.

وصلاة التراويح سنّة بإجماع العلماء، (وهي عند الحنفيّة، والحنابلة، وبعض المالكيّة: سنَّة مؤكَّدة). انظر: "بداية المجتهد" (202/1)، و"نيل الأوطار" (63/3).

[3] انظر: "صحيح البخاري" (1129)، و"صحيح مسلم" (117).

[1] **أثر صحيح الإسناد**: أخرجه البخاري (2010)، وابن خزيمة في: "صحيحه" (1100).

(2)

* وقتُ القيـــام *

1- وتُؤدى (صلاة التَّراويح) من بعدِ صلاة العِشاء إلى الفجر وقبلَ الوتر، ركعتين ركعتين، لقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الوِتْرُ[1]، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاة العِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ »[2].

والصلاة في آخرِ الليل أفضل لمن تيسر له ذلك، لقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ »[3].

2- وإذا دار الأمر بين الصلاة أوّل الليل مع الجماعة، و بين الصلاة آخر الليل منفردًا، فالصلاة مع الجماعة أفضل، لأنه يُحسبُ له قيام ليلة تامّةٍ، كما سيأتي مرفوعاً إلى النَّبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وعلى ذلك جَرَى عملُ الصحابة في عهد عمر -رضي الله عنه-[4].

---

[1] تُسمّى صلاة الليل كلّها وترًا، لأنّ عددها وتر، أي: عددٌ فرديٌّ. "قيام رمضان" (ص/26).

[2] حديث صحيح: أخرجه أحمد في "المسند" (397/6) وغيره، من حديث: أبي بصرة الغفاري، وصححه الألباني في: "الإرواء" (158/2)، وفي: "الصحيحة" (108)، والأرناؤوط في: تخريج "المسند" (23851)، وفي الباب أحاديث أخرى خرجها الزيلعي في: "نصب الراية"، والحافظ ابن حجر في: "التلخيص".

[3] حديث صحيح: أخرجه مسلم (520/1)، وغيره من حديث: جابر -رضي الله عنه-.

[4] وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد -رحمه الله- وأصحابه، فقد سئل: يؤخر -يعني التراويح- إلى آخر الليل؟ فقال:" لا، سنّة المسلمين أحبّ إلي". رواه أبو داود في "مسائله" (ص/62). انظر: المغني (457/1) لابن قدامة، و"قيام رمضان" للألباني (ص/27).

(3)

* مشروعيَّة الجماعة في قِيام رمضان *

1- وتُشرع الجماعةُ في قيام رمضان، بل هي أفضل من الانفراد، لإقامة النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لها بنفسه، وبيانه لفضلها بقوله، حيث قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ »[1].

ولفعل الصحابة -رضوان الله عليهم- لها، ومن تَبِعَهُم مُنذ زمن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، ولاستمرار العمل عليه حتى الآن؛ وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الجماعة في صلاة التَّراوح، سنّة ماضية[2].

2- ويُشرعُ للنساء حضورها، بل يجوُز أن يُجعلَ لهنّ إمامٌ خاص بهنَّ، غير إمام الرجال، فقد ثبت أنَّ عمرَ -رضي الله عنه- لما جمع النَّاس على القيام، جعل على الرجال: أُبيَّ بن كعب، وعلى النساء: سُليمان بن أبي حَثْمة؛ فعن عَرْفَجَة الثَّقفيّ، قال: "كان عليّ بن أبي

---

[1] حديث صحيح: أخرجه أحمد (159/5)، والترمذي (154/1)، وأبو داود (1375)، والنسائي (228/1)، و ابن ماجة (1327)، وغيرهم من حديث: أبي ذرٍ -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "حسن صحيح"؛ وإسناده صحيح، وقد صحَّحَه الألباني في "الإرواء" (447/2)، و"صحيح أبي داود" (1245)، و"صلاة التراويح" (16-17).

[2] قال الإمام النووي: "...صلاةُ التَّرَاويحِ جَمَاعَةً أفضلُ من الانفراد لإجماع الصَّحابَة وإِجمَاعِ أهل الأَمصَار على ذلك"، في: "المجموع شرح المهذب" (32/4).

وقد نقل العلامة الألباني في "صلاة التراويح" (9-15) الأدلة على مشروعيّة الجماعة في قيام رمضان من قوله (ص)، ومن فعله، وإقراره عليه الصّلاة والسّلام، فراجعه؛ وانظر كذلك: "نيل الأوطار (529/3) للإمام الشوكاني.

طالب -رضي الله عنه- يأمرُ النّاس بقيام شهر رمضان، ويجعلُ للرجال إماماً و للنساء إماماً، قال: فكنتُ أنا إمام النّساء"[1].

* * * * *

[1] انظر: "قيام رمضان" (ص/21)، وقال الشيخ ناصر- رحمه الله- فيه (ص/22): "وهذا محلُّه عندي إذا كان المسجد واسعاً، لئلا يشوّش أحدهما على الآخر" ا. هـ.
قلت: وهي ملاحظة جيّدة، لمن تأمّلها.

(4)

* عددُ ركعات قيام رمضان *

1- وركعاته إحدى عشرة ركعةً، ما زادَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عليها حتى فارقَ الدّنيا. فعن عائشة -رضي الله عنها- لما سُئِلتْ عن صلاته في رمضان، قالت:

« مَا كَانَ رَسُولُ اللَّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1]. وللمُصلي أن يُنقِصَ منها، حتى لو اقتصرَ على ركعةِ الوتر فقط، لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « الوتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ » [2].

2- وقد وَرِدتْ صلاة القيام عن النّبيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بكَيفيَّات متنوِّعة، إذا صلّى المسلم بأيِّ صفة منها، أجزأته[3].

---

[1] **حديث صحيح**: رواه البخاري (54/4)، و مسلم (737)، وغيرهما. وقد اختلف الفقهاء في عدد الركعات التي يقوم بما النَّاس في رمضان، فاختار الجمهور -من الحنفيّة والشافعية والمالكية...- القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وذهب غيرهم إلى غير ذلك، والسبب في اختلافهم، اختلاف النقل في المسألة؛ ولم يَرِدْ تحديد العدد في رمضان، ولا في غيره بمقدار معين، وغاية ما يُسْتَفاد من البحث في هذه المسألة: جواز العشرين، وغيرها، مع القطع بأنَّ ما فعله النّبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وواظبَ عليه، هو الأفضل والأحبّ والأكمل، فإنَّ الثابت عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إحدى عشرةَ ركعة، ولم يصحّ عنه شيءٌ غير ذلك، و خير الهَدْي هدي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .
وانظر في بسط هذا الموضوع المهم: "صلاة التراويح"، و"قيام رمضان"، و"تمام المنة" (ص/252) كلّها للعلامة الألباني، و"المصابيح في صلاة التراويح" للحافظ السُّيوطي-بتحقيق الأخ الشيخ علي حسن الحلبي-، و"صفة الصّوم" (ص/96-100)، و"الفتاوى الكبرى" (210/2)، و"البداية" (202/1)، و"النيل" (22/3).

[2] **حديث صحيح**: أخرجه ابن ماجة (1190)، والحاكم (1123)، وغيرهما، وصحَّحه الحاكم، والذَّهبي، وجمع من الأئمّة، ومنهم الألباني في: "صلاة التراويح" (ص/99)، و"قيام رمضان" (ص/23).

[3] وقد فصَّل القول في كيفيّاتها الألباني في: "صلاة التراويح" (101-115) و"قيام رمضان" (27-30)، والدكتور محمد بازمول -وفقه الله تعالى- في: "بغية التطوع في صلاة التطوع" (53-64)، فراجعها.

(5)

* القراءة فيه ومقدارها *

1- ليسَ في القراءة في قيام رمضان شيءٌ مَسْنُون[1]، إذْ لم يَحُدّ النبيُّ (صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ) فيها حدا لا يتعداه بزيادة أو نقص، بل كانت قراءتُه فيها تختلف قِصَراً وطولاً، وعلى ذلك فإن صلى القائم لنفسه فليطوّل ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافِقُه؛ وأما إذا صلى إماماً، فعليه أن يطيل بما لا يشق على من وراءَه ، لقوله (صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ):

« إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّف الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ [الصَّغِيرَ] والكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ [والمَرِيضَ]،[وذَا الحَاجَةِ]، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ »[2].

---

[1] قال الإمام الشوكاني في: "نيل الأوطار" (63/3): "وأمَّا مقدار القراءة في كلِّ ركعة فلم يرد به دليل ...، [ثم قال:] فقصر الصَّلاة المسماة: بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنَّة". ا هـ

[2] حديث صحيح: أخرجه البخاري (183/1)، ومسلم (43/2)، وكذا مالك (13/134/1)، و أبو داود (794و495)، وغيرهم من طريق: الأعرج عن أبي هريرة به، واللفظ والزيادات لمسلم.

وانظر للفائدة: "إرواء الغليل" (295/2/رقم:512)، و"قيام رمضان" (ص/32).

وقال ابن قدامة في "المغني" (457/1): "قال أحمد -رحمه الله-: يقرأُ بالقوم في شهر رمضان على ما يخِفُّ على النَّاس، ولا يشقُّ عليهم، ولا سيِّما في اللّيالي القِصار، والأمر على ما يحتمله النَّاس". ا هـ

وراجع للتنبيه على قراءة أولئك النقَّارين في قيام رمضان، اللَّذين يزعمون أنهم يطبِّقون قوله (صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ): "مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ"، ولبيان كذلك ضوابط التَّخفيف الشرعية، ومقدار القراءة في كل ركعة: "القول المبين في أخطاء المصلين" (256-257)، ومختصره "المحكم المتين" (ص/106)، و"زاد المعاد" (213/1-214)، و"إصلاح المساجد من البدع والعوائد" (85-68) للقاسمي، و"صفة صلاة النَّبي" (ص/109-124)، ط/ مكتبة المعارف.

(6)

* ليلة القَدْرِ وتعيينُها *

1- وأفضلُ لياليه ليلة القَدْر[1]، بل هي أفضل ليالي السَّنة وأعظمها، وقد نَوَّه القرآن الكريم بفضلِ هذه اللَّيلة العظيمة، وأنزل الله تعالى فيها سورة كاملة، ونوَّهت السُّنة النبويَّة بفضلها أيضاً، فقال رسول الله (صَلى الله عَلْيه وَسلَمَ) في استحباب تَحَرِّيها وقيام ليلها: « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ [ثُم وُفِّقَتْ له]، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه »[2].

2- وهيَ ليلة سابع وعشرينَ من رمضان على الأرجح[3]، وعليه أكثر الأحاديث الصَّحيحة، ومنها حديث أُبيّ بن كعب -رضي الله عنه- قال:

« هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»، ورفَعَ ذلك في رواية إلى النَّبيّ (صَلى الله عَلْيه وَسلَمَ)[4].

---

[1] قال الإمام النووي: سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال، التي تكون في تلك السّنة...، وقيل: لعظم قدرها وشرفها، وقيل غير ذلك..."من: "شرح مسلم" (163/5).

[2] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (217/4)، ومسلم (759) من حديث: أبي هريرة، وأحمد (318/5) من حديث: عبادة بن الصَّامت، والزيادة له ولمسلم من حديث: أبي هريرة -رضي الله عنه-، والله الموفق.

[3] كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، وأبيّ بن كعب وابن عبَّاس من الصَّحابة؛ وقد تعدَّدت الأقوال في تحديدها وتعيينها حتى بلغ بها الحافظ ابن حجر (46) قولاً -كما في: "فتح الباري" (171/5)، و"بلوغ المرام (723/2) له-؛ والأرجح القول الأوَّل، وعليه أكثر العلماء -والله أعلم-.

وانظر للزيادة والتَّفصيل: "سبل السَّلام شرح البلوغ المرام" (281/2)، و"الجامع لأحكام القرآن" (135/20)، و"فقه السُّنة" (1/432)، و"قيام رمضان" (ص/19).

[4] **حديث صحيح**: رواه مسلم في: "صحيحه" (174/3)، و"مختصره" (638)، وغيره.

الفَصْلُ الثَّالِث

* في أحكامِ الاعتكاف وآدابه *

ويشتمل هذا الفَصْل على المباحث التالية:

- معناه في اللّغة والشَّرع.
- حكمه، وأدلّة مشروعيته.
- شروطه، ووقته.
- مباحاته، وآدابه.
- مُبطِلاته، وموانعه.

وإليك بيانها كما يلي:

أحكامُ الاعتِكاف وآدابه

(1)

* معناهُ في اللُّغة والشَّرع *

1. الاعتكاف في اللُّغة :

الملازَمة والمكثُ والاحتباس؛ يقال: عكفَ على الشيء عكوفاً وعَكفاً، إذا لازمه مقبلاً عليه، فهو من لُزوم الشيء وحبس النَّفس عليه، خيراً كان أم شراً؛ ويقال: لمن لازم المسجدَ وأقام فيه: مُعتكفٌ وعاكِف[1].

2. والمقصود به شرعاً:

لزوم المسجد، والإقامة والمكث فيه للعِبادةِ، بِنيّة التقرب إلى الله عزّ وجل، من شخصٍ مخصُوصٍ بصِفَةٍ مخصوصَة[2]؛ ويسمّى الاعتكاف: جِواراً.

* * * * *

---

[1] "لسان العرب" (255/9)، و"المصباح المنير" للفيومي (ص/424).

[2] راجع: "تفسير القرطبي" (332/2)، و"شرح النّووي على مسلم" (175/5)، و"سبل السلام" (276/2)، و"التعاريف" للمناوي (75/1).

(2)

* حكمهُ وأدلّة مشروعيّته *

1- الاعتكافُ سنّةٌ مُستحبةٌ في رمضان وغيره من أيام السَّنة، طَلباً للأجر والتماساً للخير، و تقرّباً إلى الله تعالى، والأصل في ذلك، قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ} [البقرة /187].

مع توارد الأحاديث الصّحيحة في اعتكافه (صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في رمضان و غيره، وتواتُر الآثار عن السّلفِ بذلك[1]؛ وقيام الإجماع على مشروعيّة الاعتكاف ونَدْبه -كما نقل ذلك ابن المنذر في: "الإجماع"، وغيره- [2].

2- وأفضله وآكدُه في العشر الأواخر من رمضان، لكونه (صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يعتكف فيها، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

« كَانَ [رَسُولَ اللَّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ)] يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » [3].

---

(1) انظر: "المصنَّف" لابن أبي شيبة (503/2)، و"مصنَّف" عبد الرزاق الصنعاني (345/4).

(2) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً؛ فيجب". نقله عنه ابن قدامة في: "المغني" (63|3) وأقرَّه؛ وقال أحمد-رحمه الله-: "لا أعلم عن أحدٍ عن العلماء خلافاً أنه مسنون". كما نقله عنه الشوكاني في "النيل" (312/4).

(3) حديث صحيح: أخرجه البخاري (226/3 -الفتح)، ومسلم (75/3) و(1183)، وأبو داود (2262)، وأحمد (96/6) من طرق: عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عنها.

(3)

* شُروطُه ووَقتــه *

والصّحيحُ من شُروطِ الاعتكافِ عند العلماء ما يلي:

1- الإسلامُ والعقل والتّمييز: فلا يصحّ الاعتكاف من كافرٍ، لأنّه من فروع الإيمان، ولا من مجنون زالَ عقله، ولا من صَبِيٍّ لا يميّز -لأنّه ليس من أهل العبادات-، فإن كان الصّبي من أهل التّمييز -صحّ منه-[1].

2- النّية: لأنّ حقيقة الاعتكاف المكث في المسجد، بنيّة التّقرب إلى الله تعالى، ولأنّ الأدلة الدّالة عليها تفيدُ شرطيّتها، -ولا خلافَ في ذلك بين أهل العلم-[2].

3- ولا يُشرعُ الاعتكاف إلاّ في المساجد، لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة /187].

4- وليست هذه المساجد على الإطلاقِ، فقد ورد في السّنة المطهّرة حديثٌ صحيح صريحٌ يخصّص ويُقيّد (المَسَاجِدِ) المذكورة في الآية، بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النّبوي، والمسجد الأقصى.

وهو قوله (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ): « لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ...»[3].

---

[1] انظر: "المهذب للشيرازي" مع شرحه "المجموع" (502/6) للإمام النووي، و"فقه السنة" (434/1).

[2] "بداية المجتهد" (302/1)، وراجع أيضاً: "السيل الجرار" (134/2) للإمام الشوكاني.

[3] **وهو حديثٌ صحيح ثابت**: أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (20/4)، والبيهقي في "السنن" (316/4)، و الذهبي في "السير" (81/15) عن: حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-، وقد صحَّحه جمعٌ من الأئمّة والعلماء؛ والأخذ بهذا الحديث هو الذي ينبغي المصير إليه، وانظر: في إثبات صحَّة الحديث، والكلام على فقهه، والردِّ على المخالف في ذلك: "الإنْصَاف في أحكام الاعتكاف" (ص/26-31) للشيخ علي الحلبي، ورسالة: "قيام رمضان (ص/36) للشيخ المحدث الألباني في -بحث الاعتكاف-. ==

4- والسّنة فيمن اعتكفَ أن يصوم، فعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا...، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ...» [1].

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–:

"ولم يُنْقَل عن النَّبِيِّ (صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ) أنّه اعتكفَ مُفطرًا قط، بل قد قالت عائشة: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بصَومٍ ». ولم يذكرِ اللهُ سُبحانَهُ الاعتكاف إلا مع الصّوم، ولا فعلهُ رسولُ الله (صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ) إلا مع الصّوم.

فالقولُ الرّاجح في الدّليل الذي عليه جمهورُ السّلف: أنّ الصّوم شَرطٌ في الاعتكاف، وهو الذي كان يُرَجِّحُهُ شيخ الإسلام أبو العبّاس ابن تيميّة"[2].

5- والسّنة في بداية الاعتكاف أن تكون بعد صلاة الفَجْر، ونهايته كذلك، حتَّى ينَقَضِي للمُعتكِف في مُعتكفه يومٌ وليلة بتمامِهما[3].

=ولقد اختلفَ العلماء في المسجد الذي يَصحّ فيه الاعتكاف اختلافاً كبيراً، فمنهم من قال: في المسجد الجامع، ومنهم من قال: في أيِّ مسجد، ومنهم من قال: في مسجد بيته، ومنهم من خصَّصه بمساجد الأنبياء، وهذا هو الحقّ الراجح -إن شاء الله- عملاً بالحديث الصَّحيح المرفوع في ذلك، وقد قال بهذا الرَّأي من السَّلف: حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، واختاره وصحَّحه وانتصر له العلامة الألباني في: "السِّلسة الصّحيحة" (6786)، ونقل الآثار الموافقة له، كما ذكر ذلك أيضاً في رسالته "قيام رمضان" (ص/36)؛ والله أَعلم.

[1] حديث صحيح: أخرجه أبو داود (2473)، والبيهقي (315/4) بسند صحيح عنها، وهو في حكم المرفوع، وقد صحَّحه الألباني في: "الإرواء" (تحت حديث رقم: 966)، و"صحيح أبي داود" (2135) .

[2] "زاد المعاد" (87/2). وقد ذهب إلى اشتراط الصَّوم في الاعتكاف عدد من السَّلف، منهم: مالك، والأوزعي، ورُوي ذلك عن: ابن عمر وابن عبّاس وعائشة، وسعيد بن المسّيب والزهري، وهو مذهب أهل الرأي، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه الألباني في: "قيام رمضان" (ص/37)، وكذلك صاحب: "الإنصاف" (ص/14-19)، وراجعه فإنَّه مهم، وقارن بـ: "الروضة الندية" (42/2)، و"فقه السنة" (435/1).

[3] انظر أدلّة المسألة ووَجْه ترجيحها في: الإنصاف" (ص/10-12) للشيخ علي الحلبي.

(4)

* مُبَاحاته وآدابُه *

1- ويجوزُ للمعتكفِ الخروج لحاجته التي لابدَّ منها - كقضاء الحاجة، والغُسْل، وتطهير البَدَن والثوب من النجاسة-.

2- ويجوزُ له تسريحُ شعره وتمشيطه، وحلق رأسه، وتقليم أظافره، ولبس أحسن الثياب، والتطيبُ بالطيب؛ فقد قالت عائشة -رضي الله عنها-: « وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ [مُعتَكِفٌ] فِي المَسْجِد، [وأنَا فِي حُجرَتِي] فَأُرَجِّلُهُ، [وفي رواية: فأَغسلهُ وإنَّ بيني وبينهُ لعَتَبَة البَابِ وأنَا حَائِضٌ] وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَة [الإِنسَان] إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا »[1].

3- ويجوزُ له أنْ يتوضأ في المسجد، فعن رجُلٍ من الصحابة، قال: « حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِد »[2].

4- ويجوزُ للمعتكف أن يتخِذَ خيمةً صغيرة في مُؤخرة المسجد، ليعتكف فيها، فقد كانت السيدة عائشة -رضي الله عنها- « تَضْرِب للنَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خباءً إذا اعتكف »[3]؛ وكان ذلك بأمره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[4].

---

[1] حديث صحيح: أخرجه البخاري (364/1)، ومسلم (297) وغيرهما، وانظر: "قيام رمضان" (38).

[2] حديث صحيح: رواه أحمد (23089)، والبيهقي، بسند صحيح، وجهالة الصّحابي لا تضر، فالصحابة كلهم عدول-رضي الله عنهم-، وقد صحّحه الأرناؤوط في "تخريج المسند"، والألباني في "الثمر المستطاب" (788/2)، والله الهادي لا رب سواه.

[3] حديث صحيح: أخرجه البخاري 2264/4)، وغيره من حديث: عائشة –رضي الله عنها-.
و(الخباء): أحد بيوت العرب من وبر، أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. انظر: "النهاية في غريب الحديث" (9/2) لابن الأثير.

[4] كما في: "صحيح مسلم" (1172)، و"سنن ابن ماجة" (1171- فؤاد عبد الباقي).

5- وله أنْ يأكل ويشرب في المسجد، وينام فيه، مع المحافظة على نظافته وصيانته، وله أن يعقدَ العُقود فيه، كعَقدِ النكاح، وعقد البيع والشِّراء، ونحو ذلك[1].

6- ويجوزُ للمرأة أن تزورَ زوجها وهو في معتكفه، وله أن يودِّعها إلى باب المسجد، بل ويجوز للمرأة أن تعتكفَ مع زوجها أو لوحدِها، فقد قالت السيدة صَفيّة -رضي الله عنها-: « كانَ النَّبيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُعتَكفاً [في المسْجِد في العَشر الأواخِرِ من رمضَان] فَأَتَيتُه أزُورهُ ليلاً، [وعنده أزواجه، فَرُحْنَ]... » [2].

قال العلاَّمة الألباني –رحمه الله–:

"وفيه دليلٌ على جواز اعتكاف النِّساء أيضاً، ولا شكَّ أنَّ ذلك مقيَّدٌ بإذن أوليائِهن بذلك، وأمن الفِتنة، والخُلوة مع الرجال؛ للأدلة الكثيرة في ذلك، والقاعدة الفِقهيَّة: درءُ المفاسد مُقدَّمٌ على جَلب المصالح" ا.هـ[3].

7- ويُستحب للمُعتكِف أن يُكثر من نوافِل العبادات، ويشغلَ نفسه بالصَّلاة، وتلاوة القرآن، والتسبيح، والتحمِيد، والتهليل، والتكبير، والاستغفار، والصَّلاة على النبيِّ (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والدُّعاء، ودراسة العِلم، واستذكار كُتب التفسير والحديث، وقراءة سِيَرِ الأنبياء والصالحين، وغيرها من كتب الفقه والدِّين.

ويُكره لهُ أن يشغل نفسه بما لا يعْنِيه من قولٍ أو عمل، كما يُكره له الإمساك عن الكلام ظنّاً منه أنَّ ذلك مما يُقرِّب إلى الله عزَّ وجلَّ[4].

---

[1] "فقه السُّنة" (438/1).

[2] حديث صحيح: أخرجه البخاري (240/4)، ومسلم (2175)، وغيرهما، وانظر عن الزيادات: "صحيح أبي داود" (2133-2134).

[3] في رسالته "قيام رمضان "(ص/41)، الطبعة الثانية (1406)، المكتبة الإسلامية.

[4] فقة السُّنة" (437/1) ط/ دار الجيل، -بتصرف-.

(5)

* مُبطلاته وموانعـــه *

1- ويبطلهُ الجماعُ، لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة /187]، وعلى ذلك إجماع أهل العلم - كما نقله غير واحد -[1].

وقال ابن عباس -رضي الله عنه-: "إذا جامعَ المعتكفُ بطل اعتكافه، واستأنف"[2].

ولا كفّارة على المعتكف، لعدَمِ وُرود ذلك عن النّبيِّ (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ) وأصحابه.

2-والخروجُ من المسجد لغير ضرورة ولا حاجةٍ ماسّة، والأصل في هذا قول السيدة عائشة -رضي الله عنها-: "السُّنة عَلَى المُعْتَكِفِ: وأنْ لا يخرجَ إلاَّ لما لابدَّ منه.."[3].

وقال الإمام ابن حزْم –رحمه الله–:

"واتّفقوا [أي: العلماء] على أنّ من خرجَ من مُعتكفه في المسجد، لغيرِ حاجةٍ ولا ضرورة، ولا بِرٍّ أُمِرَ به، أو نُدب إليه، فإنّ اعتكافه قد بَطَل"[4].

* * * * *

---

(1) قال الإمام الشوكاني في: "السيل الجرار" (136/2): "ودَلّ عليه إجماع الأمة"؛ وانظر أيضاً: "تفسير الإمام القرطبي" (332/2)،و "الإقناع في مسائل الإجماع" (244/1).

(2) أثر صحيح الإسناد: رواه ابن أبي شيبة (92/3)، وعبد الرزاق في "المصنف" (363/4) بسندٍ صحيح.

والمراد من قوله: "استأنف"، أي: أعاد اعتكافه من جديد.

(3) جزء من حديث سبق تخريجه وهو صحيح.

(4) في: "مراتب الإجماع" (ص/41)، وانظر أيضاً: "الإقناع" (244/1).

الفَصْلُ الرَّابع

مُلخَّص

* هدي النَّبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ) في شهر رمضان *

وهذه أخي القارئ الكريم بعض أحوال النبيِّ (صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ)، وهديه في شهر رمضان، نَذكرها هُنا باختِصارٍ واعتِصَارٍ -وهي زُبدة ما مَرَّ في الرِّسالة مُفصلاً بأدلّته-، لتكُون على بيّنةٍ من ذلك، ولتتأسّى به فيها، فخير الهدي هدي محمَّد (صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ):

- "كان (صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ) لا يصوم حتَّى يَرى الهلال رُؤيةً –بصرية- مُحققة، أو بإخبار العَدْلِ – الثقة-، أو بإكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً.
- وكان (صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ) يكتَفِي بشهادة الواحد، وثَبتَ أنّه صام وصامت الأمّة معه، برؤية أَعْرابيٍّ جاء من البادية فأخبر النبيَّ (صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ) أنه رأى الهلال فأمَرَ النَّبي (صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ) بلالاً أن يُؤذّن بالصيام؛ -وفي هذا حجَّة على قُبول خبر الواحد-[1].

---

[1] فائدة: انظر عن حُجِّية خبر الواحد في الأحكام والعقائد، والرد على كلّ مخالف مُعاند: "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام" للعلامة الألباني. ط/ دار الاستقامة، الجزائر، و"الأدلة والشّواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد" للأخ الشيخ سليم الهلالي، ط/ دار الصّحابة (1408).

- وكان (صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ) يَنْهَى أُمّته أن تتقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين احتياطاً وتعمّقاً إلا أن تكون عادة لأحدهم؛ لذلك نهى عن صيام يوم الشّك.
- وكان (صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ) يُبَيِّتُ النّية من الليل قبل الفجر، وأمرَ أمّته بذلك. [وهذا الحكم من خُصوصَات صيام الفريضة، أمّا صيام النّافلة فلا يشمله هذا الحكم].
- وكان (صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ) لا يُمسك عن الأكل والشّرب والمفطرات حتّى يرى الفجرَ الصّادق رُؤية محقّقةً عملاً بقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة / 18].

وبيّن (صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ) لأمّته أنّ الفجرَ فجران: صادقٌ وكاذب، فالكاذبُ لا يُحرّم طعاماً ولا شراباً ولا جماعاً، ولم يكن (صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ) يُشدّدُ على أمّته في رمضان ولا في غيره، فلم يُشرع لهم ما يسمَّى -بغير حقٍّ- أذان الإمساك.

- وكان (صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ) يُعجّل الفطور، ويُؤخّر السّحور، ويأمر أمّته بذلك قائلاً: « لا تزالُ أمَّتي بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفطور».
- وكان بين سحوره (صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ)، وقيامه لصلاة الفَجْرِ قدر قراءة خمسين آية.
- وأمّا أخلاقه (صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ) فحدّث عن حُسنِها ورفعتها ولا حرج؛ فقد كان (صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ) أحسَن النّاس أخلاقاً، كيف لا وقد كان خُلقه القرآن، كما وصفته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

وقد أمَرَ أمّته بحُسن الخلق خُصوصاً الصّائمين منهم، فقال: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للّه حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » [رواه البخاري].

- وكان يتعاهد أهله ويُحسِنُ عشرتهم في رمضان أكثر من غيره.
- وكان لا يمنعه الصّيام من تَقبِيل اهله ومباشرتها، وكان أمَلك النّاس لإربه.
- ولم يكُن يَدَعُ السّواك في رمضان وغير رمضان؛ يُطهّر فاه، ويُرضي ربّه.

- وكان (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد احتجم وهو صائم، ورخّصَ بالحِجامة للصائم؛ وخلاف ذلك منسوخ.
- وكان (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُجاهد في رمضان، ويأمر أصحابه بالفطر، ليقووا على مُلاقاة عدوّهم.

ومن رحمته (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالأمّة أن رخّص للمُسافر بالفطر، وللمريض، والشّيخ الفاني، والمرأة الحامل أو المرضع، فيقضي المسافر، ويُطعِم الشيخ الفاني، والحامل أو المرضع.

- وكان يجتهد في العِبادة، والقيام في رمضان ما لا يجتهد في غيره، خُصوصاً في العشر الأواخر يلتمِسُ ليلة القدْر.
- وكان يعتكفُ في رمضان وخُصوصاً في العشر الأواخر، واعتكف في العام الذي تُوفّي فيه عشرينَ يوماً، وكان لا يعتكف إلا صائماً.
- وأمّا مُدارسته للقرآن: فلم يكُن أحدٌ يجتهد اجتهاده، وكان جبريل يلقاه فيدارسُه القرآن في رمضان لأنه شهر القرآن.
- أمّا جُودهُ وكَرمه في رمضان فلا يُوصف؛ فقد كان (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كالرّيح المرسلة بالخير لا يخشى من ذِي العرش إقلالاً.
- وكان (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أعظم المجاهدين، ولم يمنعه الصّيامُ من المشاركة في الغزوات، فقد غزَا ستّ غزواتٍ في تِسع سنوات؛ كلّها في شهر رمضان، وقام بأعمالٍ جِسَامٍ في رمضان، حيث هدَم مسجد الضّرَار، وهدمَ أشهر أصنام العرب، واستقبل الوُفُودَ، وتزوّج بحَفْصَة أمّ المؤمنين، وفتح مكّة في رمضان.

والخلاصَة:

أنّ شهرَ رمضان شهر اجتهاد، وجِهَاد، وتضحِية في حياة الرَّسول (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا كما يُفهَم (ويفعل) كثيرٌ من مسلِمي زماننا أنّه شهر دَعَةٍ، وكسَل، وخمُول، وبطالة !!

فاللهم وفقنا لاقتفاءِ أثرِ نبيك (صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ)، وأحيِنا على سُنته، وأمِتنا على شريعته"[1].

---

[1] ما بين الهلالين من مقال الشيخ: محمد موسى نصر، بعنوان: "مع النَّبي (ص) في شهر رمضان" المنشور في مجلة: "الأصالة" (المجلد الأول /العدد الثالث، سنة: 1413 هـ)(ص/66-69)، -بتصرف وتغيير يسير-.

الفَصلُ الخامِس

* ملحَقُ البِدع *

وتحته ما يلي:

- **بدعُ الصَّوم.**
- **بدع القيــام (التَّراويح).**
- **بدع الاعتكاف.**
- **التَّنبيهُ على بعض الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة في الباب.**

* مُلحَق البدع *

ثم إنِّي رأيتُ تتميماً للفائِدة، أن أُلحِق بهذه الرِّسالة فصلاً خاصاً بالبدع المتعلِّقة بموضوعها؛ تحذيراً للنَّاس، وإظهاراً للحقِّ، وتذكيراً للأخوة الصَّائمين بأمورٍ ليست من هَدي سيِّد المرسلين، بل هي من محدثاتِ الأمور التي هي أخطر على هذا الدِّين، من المعاصي والمنكرات والآثام، ولذلك كثُرت الأحاديث النَّبويَّة الصَّحيحةُ التي تذمُّ البدع وتحذِّر منها؛ فعليك أخي المسلم بالإتباع، والحذر والنُّفور من الابتداع.

وقبل الشُّروع في سَردها لا بُدَّ من ذكر القواعد، والأُسس التي بُنيَ عليها هذا الفصل فأقول:

[إنَّ البدعة المنصوص على ضلالتِها من الشَّارع، هي:

أولاً: كلّ ما عارض السُّنة من الأقوال، والأفعال، والعقائد، ولو كانت عن اجتهاد.

ثانياً: كلّ أمرٍ يُتقرَّب إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ثالثاً: كل أمرٍ لا يُمكن أن يشرع إلاَّ بنصٍّ أو توقيف، ولا نصَّ عليه، فهو بدعة إلاَّ ما كان عن صحابي، تكرَّر ذلك العمل منه دون نَكير.

رابعاً: ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار.

خامساً: ما نصَّ على استحبابه بعض العلماء، سيَّما المتأخِّرين منهم، ولا دليل عليه.

سادساً: كلّ عبادة لم تأت كيفيَّتها إلاَّ في حديث ضعيفٍ، أو موضوع.

سابعاً: الغلّو في العبادة.

ثامناً: كلّ عبادةٍ أطلقها الشّارع، وقيَّدها النّاسُ ببعض القيود، مثل: المكان، أو الزمان، أو صفة، أو عدد][1].

وإليك الآن ذكر البدعِ على ترتيب يوم الصّائم، وبالله وحده أستعين:

أولاً: بدع الصَّوم.

أ – من بدع السَّحور والأذان:

1- تعجيلُ السّحور، وإيقاع الأذان الثّاني قبل الفجر (الصّادق) في رمضان، بدعوى الاحتياط. ["إصلاح المساجد" (135) للقاسمي، و "فتح الغفور" (41)]

2- بدعة الإمسَاك قبل الفجر. ["تمام المنّة" (415)، و"فتح الباري" (4/199)]

3- إخراج الطّعام والشّراب من الفم إذا سمع الأذان. [انظر ما سبق: (ص/27)]

4- تَمطيطُ أذان السّحور. ["إصلاح المساجد" (135)]

5- التّعبد بترك السّحور. ["معجم البدع" (361)]

6- التّلفظُ بالنّية عند السّحور. [انظر: "إتحاف النبلاء" (19)]

7- إيقاظ النّاس للسّحور بالضّرب على الطّبل، أو على الأبواب، أو بضرب المدافع. [إصلاح المساجد (135)، و "الاعتصام" (2/ 103)]

ب – من بدع الصَّوم والإفطار، وغير ذلك:

1- صيام يوم الشّك بنيّة صوم رمضان، من غير أن يُوافق عادته في الصّيام. ["معجم البدع" (360)، و"فتح الغفور" (39)]

---

[1] ما بين العارضتين [...] من كلام العلامة الألباني -رحمه الله- في كتابه: "أحكام الجنائز وبدعها" (ص/306) ط/ مكتبة المعارف؛ وانظر كذلك: رسالته "مناسك الحجّ والعمرة" (ص/45-46)، و"علم أصول البدع" (ص/43) للأخ الشيخ علي الحلبي، و"معجم البدع" للأخ رائد بن صري بن أبي علفة (ص/12)، و"البدعة وأثرها السّيئ في الأمة" للشيخ سليم الهلالي (38-47) ط/ قصر الكتاب.

2- صيام النساء وهن حيض، مع تركهن للصلاة، وقُبيل الفجر يأخُذن جرعة ماء. ["معجم البدع" (362)]

3- تأخير أذان المغرب بزعم الاحتياط، وتأخير الإفطار بدعوى تمكينِ الوقت. ["فتح الباري" (199/4)]

4- الإمساك في رمضان عن الكلامِ، واستعمال ألفاظ القرآن في الكلام. ["تلبيس إبليس" (ص/183) بتحقيقي]. (قلت: وهذا من أفاعيل المتصوفة وأفراخهم).

5- الإمساك عن السواك بعد الزوال.

6- السفر في رمضان من أجل الإفطار.

7- تحويش الخطباء على المنابر في آخر جمعة من رمضان، حيث يقولون: "لا أوحش الله منك، يا رمضان، لا أوحش الله منك يا شهر القرآن،...". ["فتح الغفور" (46)]

8- تركُ غالب الناس للصلاة طُول السنة، فإذا جاء رمضان صلّوا، وصاموا، وطقطقوا بالسّبح. ["معجم البدع" (270)، و"السنن والمبتدعات" (157)]

9- قولهم عند رؤية الهلال: "هلّ هلالك شهر مبارك، يا شهر القرار؛ يا شهر التراويح، يا شهر المصابيح، ... ["فتح الغفور" (39)، و"فضائل رمضان" (47) للقشيري]

10- ما تفعله العامة من رفع الأيدي إلى الهلال عند رؤيته، يستقبلونه بالدعاء قائلين: "هل هلالك، جلّ جلالك، شهر مبارك". ["معجم البدع" (666)، و"الإبداع"(303)]

ثانياً: بدع القيام (صلاة التراويح)

1- نقر صلاة التَّراوح، كنقْرِ الغُراب، والإسراع فيها مع الهذّ، والهذرمة في التلاوة. ["فتح الغفور" (39)، و"السنن والمبتدعات" (154)]

2- الذكر بطريقة الجوقة في المسجد، بعد الاستراحة في التراويح. [بدع القراء (24)]

3- ما أُحدِث في صلاة التراويح من قولهم عقب الركعتين الأوليين منها: "الصلاة والسلام عليك، يا أول خلق الله". ["معجم البدع" (99)، و"الإبداع"(285)]

4- قول الإمام عند القيام للتراويح: "صلاة التراويح من شهر رمضان رحمكم الله". [المصدر السابق (99)]

5- قولهم عند صلاة التراويح: "صلوا يا حُضَّار على النَّبي المختار". ["السنن والمبتدعات"(53)، و"معجم البدع" (330)]

6- قولهم عند صلاة التراويح: "صلاة القيام أثابكم الله". ["السنن والمبتدعات" الشقيري (53)].

7- اجتماع (واختلاط) الرجال والنساء في التراويح، وغيرها. ["بدع القراء" (30)، و"معجم البدع" (99)]

8- الاقتصار على سورة معينة في القيام، والتزام ذلك.

9- تخصيص القنوت في النِّصف الثاني من قيام رمضان. ["معجم البدع" (98)]

10- قيام الناس على صلاة خاصةٍ بليلة القدر، وهي صلاةٌ موضوعة. ["فضائل رمضان" (47)]

11- ترك القيام باقي ليالي رمضان بعد الختم. ["بدع القراء" (25)]

12- إحياء ليلة العيد. ["فتح الغفور" (41)]

13- استئجار القُّراء للقراءة في ليالي رمضان بالأجرة، بدعةٌ مذمُومة. ["فضائل رمضان" (38)]

14- القيام عند الختم بسَجدات القرآن. ["معجم البدع" (99)]

ثالثاً: بدع الاعتكاف .

1- الاعتكاف بلا صيام، وقول بعضهم: نويتُ الاعتكاف في هذا المسجد ما دمتُ فيه. ["قيام رمضان" (37) للألباني]

2- تشبيه الخلوة التي يفعلها أرباب الصُّوفية بالاعتكاف بدعة. ["معجم البدع" (409)، و"فتح الغفور" (40)]

3- ما يفعله البعضُ من الغِناء، والنشيد أثناء الاعتكاف، والاعتكاف في المغاراتِ والكهوف. ["معجم البدع" (409)].

وسائِر هذه البدع وغيرها، موجودةٌ في مُعظَم بلاد المسلمين، ولو استقصَينا ذكَر البدع، لعسُرَ الأمر وطَال، وإنما المراد هنا: التَّنبيه والتَّذكير؛ والله المستعان.

* التَّنبيهُ على بعض الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة:

وهذه بعض الأحاديث التي لا تصح في موضوع الرِّسالة، أحببتُ أن أنبه عليها وأُحذر منها، وذلك رغبةً منِّي في نُصح المسلمين، والذبِ عن سنة سيّد المرسلين، وسوف أذكرها دون استيعابٍ، أو استقصاءٍ، أو تتَبع، وإنّما اقتصر فيها على بيان درجتها من الضعف أو الوضْع، ومكان تخريجها، والكلام عليها في كتب أهل العلم بالحديث، فأقول وبالله التوفيق:

1- "صُومُوا تَصِحُّوا" [ضعيف؛ كما في "ضعيف الجامع" (3504)، و"صفة صوم النَّبي" (111)]

2- "لاَ تَقُولُوا: رَمَضَانُ؛ فإنَّ رَمَضَانَ اسمٌ مِنْ أسْمَاءِ اللهِ، وَلكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ. [باطل وموضوع؛ "الفوائد المجموعة" (ص/87)، و"الضعيفة"(6768)]

3- "لَوْ يَعْلَمُ العِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يكُونَ السَّنَةَ كُلَّهَا..."، [موضوع؛ "الفوائد المجموعة" (88) ، و"الموضوعات" (189/2) لابن الجوزي]

4- "رَجَبُ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي". [ضعيف؛ "الفوائد المجموعة" (100)، و"ضعيف الجامع" (3094)]

5- "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ". [ضعيف؛ "تمام المنة" (396) ، و"ضعيف الجامع" (5462)]

6- "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ وتحفَّظ مَا ينبغي أن يتحفَّظ كَفَّرَ ما قبله" [ضعيف؛ "تمام المنة" (395)، و"الضعيفة" (5083)]

7- "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ من غير رخصَةٍ ولا عُذْرٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلاثِينَ يَوْمًا وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ سِتُّونَ...." [ضعيف جداً؛ "الفوائد المجموعة" (94)]

8- "ذَاكِرُ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ مَغْفُورٌ لَهُ، وَسَائِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ". [موضوع؛ "ضعيف الجامع" (3038)، و"الضّعيفة" (3621)]

9- "إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لا تُرَدُّ". [ضعيف؛ "الإرواء" (921)]

10- "ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهم: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، والإِمَامُ العادلُ، ودعوةُ المَظْلُومِ". [ضعيف؛ "تمام المنة" (312)، و"الضّعيفة" (1358)]

11- "كانَ النبِّيّ (ص) إذا أَفْطَرَ قالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، اللَّهمَّ تَقَبَّل منَّا إنَّكَ أنتَ السَّمِيعُ العَلِيم".[ضعيف؛ "الإرواء" (919)، "العُجالة" (481)]

12- "إِنْ شَاءَ فرّقَ وإِنْ شَاءَ تَابعَ" (أي: في قضاء رمضان). [ضعيف؛ "الإرواء" (943)، و"التلخيص" (6 / 434)]

13- "الوِتْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ سَخَطٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَكْلُ السَّحُورِ مَرْضَاةٌ لِلرَّحْمَنِ". [موضوع؛ "الفوائد المجموعة" (85) للشّوكاني]

14- "الصَّائِمُ فِي عِبَادَة مَالَمْ يَغْتَبْ". [ضعيف جداً؛ "الضعيفة" (1829)، و"تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة" (74/2)]

15- "نَوْمُ الصَّائِم عبَادةٌ، ..." [ضعيف؛ "تبييض الصحيفة" (79/2)، و"ضعيف الجامع" (5972)]

وغيرها كثيرٌ، والإحاطة به أمرٌ عَسير، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي الكبير.

الخاتمة

* رَزقنا الله الحُسْنَى وزيادَة *

بعون الله تعالى وجميلِ توفيقه، تمّت رسالتنا المباركة -إن شاء الله- الموسُومة بـ "إتحاف النبلاء بفقه صوم خاتَم الأنبياء (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)" في عِدّة مجالس، وقد وفّقنا الله فيها لعرض ما تيسّر من سنّة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في صومه، وقيامه، واعتكافه، فإن أصبتُ فيها ووُفّقتُ فمن فضل الله وحده، وإن أخطأت فمن تقصيري، ولا حول ولا قوّة إلا الله ، وأرجو من كلّ أخ عالم عاقل غيور، اطّلع على رسالتنا هذه، فرأى شيئاً لم يحلفه الصواب: السّتر والنّصيحة، والله الموفّق لا ربّ سواه.

"وسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ"

"والحَمْدُ لِلهِ الذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصالِحَاتُ"

كتبه:

محفوظ بن ضيف الله بن العربي شيحاني الأثري

-عامله الله بلطفه الخفي-

* ثبت أهم المصادر والمراجع[1] *

- القرآن الكريم.
- "مجموع الفتاوى" / ابن تيمية، السعودية.
- "الانتصار لأهل الحديث" / محمد بازمول، دار الهجرة.
- "صفة صلاة النّبي" / الألباني، مكتبة المعارف.
- "ثلاث رسائل في الصَّلاة" / ابن باز، إدارة البحوث.
- "لسان العرب" / ابن منظور، مصر.
- "مختار الصِّحاح" / الرّازي / مصطفى ديب البغا، دار الهدى.
- "مفردات القرآن" / الراغب الأصفهاني.
- "الجامع لأحكام القرآن" / القرطبي، دار إحياء التراث، بيروت.
- "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" / الصابوني، مكتبة الغزالي.
- "إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري" / القسطلاني، دار الكتاب العربي.
- "فقه السّنة" / السيد سابق، دار الجيل.
- "شرح مسلم" / النووي ، بيروت.
- "سبل السلام" / الصّنعاني / مأمون شيحا، بيروت.
- "نيل المآرب على دليل الطالب"/ مرعي الحنبلي / محمد الأشقر، الكويت.
- "جامع العلوم و الحكم" / ابن رجب / شعيب الأرنؤوط، دار الهدى.
- "الأحاديث القدسية" / مصطفى العدوى، دار الإمام مالك.
- "الجامع الصحيح" / الإمام البخاري - مع "الإرشاد" و"الفتح".
- "الجامع الصحيح" / مسلم، بيروت.

---

(1) حسب ترتيب وُرودها في الرسالة، واكتفيت بذكر اسم المؤلف دون ألقابه، وشهاداته.

- "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" / الألباني، الكتب الإسلامي.
- "صحيح الجامع الصغير وزيادته" / السّيوطي / الألباني.
- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" / ابن رشد، الجزائر.
- "فقه الصّيام" / القرضاوي، الجزائر.
- "الفتاوى" / شلتوت، القاهرة، بيروت.
- "زاد المعاد" / ابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.
- "المحلى" / ابن حزم، دار الفكر.
- "السنن" / لأبي داود.
- "السنن"/ النسائي.
- "السنن" / ابن ماجة، دار إحياء التراث.
- "المسند" / الإمام أحمد.
- "المنتقى" / ابن الجارود، بيروت.
- "نصب الراية" / الزيلعي، دار الحديث.
- "الانشراح" / الحويني، دار الإمام مالك، الجزائر.
- "صفة صوم النّبي" / الحلبي والهلالي، قصر الكتاب.
- "المجموع شرح المهذب" / الشيرازي / النووي، المنيرية، مصر.
- "فقه النوازل" / بكر أبو زيد، دار القلم.
- "فتاوى السبكي".
- "التلخيص الكبير" / ابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة.
- "نيل الأوطار" / الشوكاني، دار الحديث.
- "الروضة الندية شرح الدرر البهية" / صديق حسن خان / أحمد شمس الدين.
- "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" / الألباني، دار الراية.

- "التعليقات الرضية على الروضة الندية" / الألباني / علي حسن الحلبي.
- "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" / الشوكاني/ محمود إبراهيم زياد.
- "النهاية في غريب الحديث" / ابن الأثير.
- "قيام رمضان" / الألباني، المكتبة الإسلامية.
- "المغني على الشرح الكبير" / ابن قدامة المقدسي.
- "صلاة التراويح" / الألباني.
- "بلوغ المرام" / ابن حجر / مأمون شيحا، لبنان.
- "المنخلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية" / مراد شكري، الجزائر.
- "الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز" / عبد العظيم بدوي، الجزائر.
- "مفتاح الوصول إلى علم الأصول" / الشريف التلمساني، الجزائر.
- "تحقيق الوصول" / مراد بن شكري، الجزائر.
- "المدخل إلى أصول الفقه" / موسى الإبراهيمي، الجزائر.
- "رياض الصالحين"/ النووي / شعيب الأرناؤوط، لبنان.
- "الأذكار" / النووي / عبد القادر الأرناؤوط، دار الملاح.
- "بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي... / الحويني، مصر.
- " فقه الإمام البخاري" / محمد أبو فارس، الجزائر.
- "نيل المرام" / صديق حسن خان، لبنان.
- "منهاج المسلم / الجزائري، دار الفكر.
- "الصوم في ضوء الكتاب والسنة" / عمر الأشقر، الكويت.
- "الباعث الحثيث" / أحمد شاكر/ علي الحلبي، السعودية.
- "المصابيح في صلاة التراويح" / السيوطي / علي الحلبي، الجزائر.
- "بغية المتطوع في صلاة التّطوع / بازمول، الجزائر.

- "القول المبين" / مشهور حسن، الجزائر.
- "إصلاح المساجد" / القاسمي / الألباني، الجزائر.
- "فتح الباري" / ابن حجر، مصر.
- "مختصر صحيح مسلم" / المنذري / الألباني، الجزائر.
- "الإنصاف في أحكام الاعتكاف"/ علي حسن، الأردن.
- "مجلة الأصالة"، بيروت.
- "أحكام الجنائز وبدعها" / الألباني، السعودية.
- "مناسك الحج والعمرة" /الألباني، الجزائر.
- "معجم البدع" / رائد بن صبري، السعودية.
- "فتح الغفور" / محمد موسى نصر، دار الاستقامة.
- "فضائل رمضان" / القشيري، مكتبة رحاب.
- "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة / الشوكاني / المعلمي، لبنان.
- "تبييض الصحيفة"/ محمد عمرو عبد اللطيف، مصر.

وغيرها من المصادر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المحتويات

الفصل الثالث: في أحكام الاعتكاف وآدابه

الفصل الرابع:

الفصل الخامس: ملحق البدع